قاعدةٌ

في الرد على من قال:

«إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين»

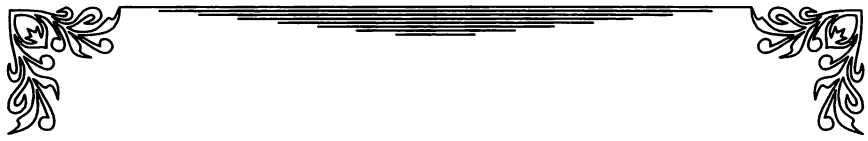

. . .[(١)]، ومعلومٌ أنَّ «**المجاز**» و«**الاشتراك**» ليس منتفيًا عن جنس اللفظ، فإنَّ من الألفاظ ما يُستعمل في معنًى بطريق[(٢)] «**الحقيقة**» وفي معنًى بطريق «**المجاز**»، كلفظ «**الحمار**» و«**الأسد**» و«**الشمس**» و«**القمر**»، أو في معنًى بطريق «**الاشتراك**» كلفظ «**العين**» و«**المشتري**»[(٣)]، وكلا القسمين وإن كان مختلفًا فيه؛ فليس الغرض هنا تقرير ذلك، ولا الكلام على قول مَن يقول مِن أصحابنا وغيرهم: «ليس في القرآن مجازٌ»؛ **وإنما الغرض**: أنَّ من الكلام -في القرآن وغيره، أو في القرآن خصوصًا- لفظٌ نقطع[(٤)] بأنه لم يُستعمل إلا في معنًى واحدٍ، أو لم يُستعمل في معنًى وحده، فيصير «**المجاز**» و«**الاشتراك**» معلومًا انتفاؤه عن هذه الألفاظ قطعًا وإن كانت موجودةً في ألفاظٍ أُخَرَ، والعلمُ بانتفاء الاحتمال عن نوع هذا اللفظ كالعلم

---

(١) أول ما وُجد من الأصل -الورقة (٦٢)-. وفي أول الورقة كلمةٌ لم أتبينها، يشبه أن يكون رسمها: هنا. ويحتمل أن تكون جزءَ كلمة نحو: [منت]فيًا. وهو الأشبه بالرسم والسياق، والله أعلم.

تنبيه: اعتمدت في إخراج هذه القاعدة على نسخة بخط الشيخ، وسبق التنبيه في المقدمة (ص١١) إلى قضية: ١- قصور الضرب عن الموضع المراد. ٢- تعدِّي الضرب الموضعَ المراد ليشمل غيره. **فليراجع**.

(٢) وقعت الكلمة في طرف الورقة فذهب البلى بحرفها الأول.

(٣) قوله: «العين والمشتري» كذا استظهرته، وما تحته خطٌّ فموضعه طمس في الأصل.

وكتب في الأصل بعدها: «وليس الغرض هنا تقرير ذلك (. . .)»، ثم ضرب على ما تحته خط، والسياق يقتضي دخول الباقي ضمن الضرب؛ إذ ليس له معنى ههنا، ثم إنه أعاد الجملة بعد بضع كلمات.

(٤) ويحتمل أن تقرأ: يُقطع.

بانتفائه عن عينه، فإنَّ اللغة عادةُ أهل اللسان وعُرْفُهم، وليس المقصود العلمَ بإمكان تغير[١] العادة؛ **وإنما المقصود**: العلمُ بالعادة المتقدمة التي قد انقضت، ونحن قد نعلم يقينًا العادةَ التي كانت لأقوامٍ نفيًا وإثباتًا في ألفاظهم وأفعالهم ولباسهم وغير ذلك، **كما**:

❑ نعلم يقينًا أنَّ النبي ﷺ وأصحابَه لم يكونوا يتكلمون كثيرًا بالفارسية ولا بالرومية ولا بالحبشية ولا بالتركية.

❑ ونعلم يقينًا أنَّ أهل الشام والعراق قبل الإسلام لم يكونوا يتكلمون كثيرًا بالعربية بل بالفارسية أو بالرومية.

❑ ونعلم يقينًا أنَّ عادة الصحابة في لباسهم لُبْسُ العمائم مثلًا دون «**الكَلُتَّاتِ**»[٢] و«**السراقوجات**»[٣] و«**الطراطير**»[٤]، وأنَّ الأُزر والأَردية كانت أغلب عليهم من السراويلات في أرض الحجاز[٥]، وأنهم لم يكونوا يلبسون الأقبية المخصرة[٦].

---

(١) ويحتمل أن تقرأ: تغيير.

(٢) **الكلوتات والكلاوات**: جمع: كَلُوتَّة أو كُلُوتَّة، لاتينية معرَّبة -وقيل: فارسية معرَّبة-: وهي غطاء للرأس نحو القلنسوة والطاقية، تلبس وحدها أو بعمامة، كانت معروفة أيام المماليك، يلبسها رجال الطبقة الرفيعة. انظر: المعجم العربي (ص٤٣٤)، المعجم المفصل (ص٣٤٢).

(٣) جمع: سَراقُوج، فارسية معرَّبة: وهي قلنسوة لها شكل مخروطي طويل بحافة مقلوبة إلى أعلى، وكان خاصا بالعسكريين، دخل العربيةَ في العصر المملوكي، وفي القرن الثامن في عهد المماليك الشراكسة أصبحت كلباس للسيدات إلى أن أصدر السلطان قايتباي أمرا يمنع النساء من ارتدائها. انظر: المعجم العربي (ص٢٣٠).

(٤) جمع: طُرْطُور -وأهل الشام يقولون فيها: طنطور أو طنطون-: وهي قلنسوة للأعراب طويلةٌ دقيقةُ الرأس، أو طاقية عالية في غاية الارتفاع على شكل برج. انظر: الصحاح (٢/ ٧٢٦)، المعجم العربي (ص٣٠٣)، المعجم المفصل (ص٢٣٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٢).

(٦) أي الضيقة، **والأقبية**: جمع: قَبَاء، قال بعضهم: هو فارسي معرَّب -وتعني بالفارسية: ثوب مفتوح من الأمام-، وقيل: هو عربي مشتقٌّ، من «**القَبْوِ**» وهو الضمُّ والجمع. وهو الثوب=

ولم أذكر **العاداتِ الطبيعيةَ** كسُمرة ألوان العرب وركوبهم الإبل أكثر من الحُمُر ونحو ذلك؛ **لأنه قد يقال**: سبب ذلك طبيعة بلادهم وهو تسخين الشمس، ووجود الإبل هناك أكثر؛ وإنما ذكرتُ **العاداتِ الإراديةَ**(١) حتى تدخل فيها اللغاتُ.

❑ ونعلم -أيضًا- أنه لم يكن عادة أهل المدينة المبالغةُ في تنويق(٢) الأطعمة وكثرة التركيب في أجزائها من الحلو والحامض ونحو ذلك.

❑ ونعلم -أيضًا- أنَّ الصحابة لم تكن عادتهم القيام إذا قعد رسول الله ﷺ كما يُفعل بحضرة كثيرٍ من الملوك، ولم يكن على بابه حُجَّابٌ وأعيانٌ ومتسلحون كما يكون على أبواب الملوك، ولا كان في مقامه وسفره يُضرب له بـ«**الدبادب**» و«**البوقات**»(٣)، أو تُحمل له الغواني ونحو ذلك.

❑ / ونعلم -أيضًا- أنه لم يحجَّ بعد الهجرة إلا حجة الوداع، وأنه لم يعتمر قبل الحجة بعد الهجرة إلا ثلاثَ عُمَرٍ(٤). ٦٢/ظ

= المفرج المضموم وسطه، ويلبس فوق الثياب أو القميص، وهو من لباس الأعاجم. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٧٦)، المعرب (ص٣١٠)، المعجم العربي (ص ٣٧٨)، المعجم المفصل (ص٣١١)، الملابس العربية (ص٢٦٢).

(١) في الأصل كتب أولًا: الفعلية. ثم ضرب عليه، ثم كتب: الاختيارية. ثم ضرب عليه -أيضًا- وكتب المثبت. وسيأتي بعد قليل قوله (ص٨٤): «الأمور العادية الاختيارية»، وقوله (ص٨٧): «العادات الفعلية».

(٢) ويحتمل أن تقرأ: تلويق. والمثبت أشبه بالرسم. **والتنويق**: التذليل في كل شيء. ويقال: تنوَّق -وتنيَّق- في مطعمه، أي: تجوَّد وبالغ وتأنَّق فيه. **والتلويق**: يقال: «لوَّق الطعام»: إذا طيبه ولينه بإدام، من الألوقة، وهي الزبدة. انظر: تاج العروس (٢٦/ ٤٤٢)، شمس العلوم (٩/ ٦١٤٩).

(٣) **الدبادب**: جمع دبدبة، وهو شبه الطبل. **والبوقات**: جمع بوق، وهو الذي ينفخ فيه ويزمر. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص١٥٩)، المصباح المنير (١/ ١٨٨)، القاموس المحيط (ص٨٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٣٥)، ومسلم (١٢٦٨) من حديث أنس بلفظ: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ كلهن في ذي القَعْدة إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبة في القَعْدة، وعمرة =

❑ ونعلم -أيضًا- أنَّ أُحُدًا لم تكن قبل بدرٍ بل بعدها، والخندق لم تكن قبلهما بل بعدهما، والحديبية بعد ذلك لا قبله، وخيبر بعد ذلك لا قبله، وفتح مكة بعد ذلك لا قبله، وحنين بعد ذلك لا قبله.

❑ ونعلم -أيضًا- أنَّ عادة المسلمين في مغازيهم على عهد الخلفاء الراشدين كانت قسمة المغانم بين الجيش لا إيثار الرؤساء به.

❑ ونعلم -أيضًا- أنَّ خلفاء الناس وأمراءَهم إلى أثناء خلافة بني العباس إنما كانوا يتخاطبون بالعربية[١].

إلى غير ذلك من الأمور **العادية الاختيارية** التي لا يحصيها إلا الله نعلم فيها النفي والإثبات، **وكل مَن كان بالمنقول أعلمَ وعنه أبحثَ كان علمُه بما تقدم من عادات الناس أوكدَ يقينًا وإثباتًا**؛ كذلك عادةُ النبي ﷺ والأمةِ التي بُعث منها وفيها في **اللغة** التي كانوا يتخاطبون بها، فعَلِمَها[٢] أهل العناية بالبحث عنها علمًا يقينيًّا جامعًا بين النفي والإثبات في **أكثر الألفاظ**:

❑ وكما يعلمون أنَّ لفظ «**السماء**» لِما علا، و«**الأرض**» لِما سَفُلَ، دون العكس، وأنه لم يكن يستعمل في العكس قطُّ لا حقيقةً ولا مجازًا.

❑ كما يعلمون أنَّ اسم «**الله**» تبارك وتعالى ما كان القوم يُسمُّون به إلا الله، لا يُسمُّون به غيره لا حقيقةً ولا مجازًا.

❑ وكما يعلمون إذا قيل: «**الحمد لله رب العالَمين**» أنَّ لفظ «**الحمد**» إنما كان يُستعمل في معنى الثناء والشكر ونحو ذلك، لم يُستعمل فيما يباين هذا المعنى لا حقيقةً ولا مجازًا.

= من العام المقبل في ذي القَعْدة، وعمرة من الجِعْرَانَة حيث قسم غنائم حُنَين في ذي القَعْدة، وعمرة مع حجته.

(١) بعدها في الأصل عبارة قد ضرب عليها: «بل كان لباسهم وزيهم زي العرب».

(٢) ويحتمل أن تقرأ: يعلمها. وكأنه الأشبه بالسياق، إلا أن المثبت أقرب للرسم.

❑ وكذلك لفظ «**رب**» إنما كانوا يستعملون[١] في معنى «**المالك**» و«**السيد**» و«**المربي**» ونحو ذلك، لا فيما يباين ذلك لا حقيقةً ولا مجازًا.

❑ وكذلك «**العالَمين**» إنما كانوا يستعملونه في الخلق أو بعض أنواعهم، لا فيما يباين ذلك لا حقيقةً ولا مجازًا. **وما أشبه ذلك من الأسماء.**

وكذلك التراكيب؛ فإنا نعلم أنهم إذا قالوا: «**أكرم زيدٌ عَمْرًا**»، إنما كانوا يعنون أنَّ زيدًا هو فاعلُ الإكرام، وعمرٌو[٢] محلُّه، لا يقصدون به ضد ذلك لا حقيقةً ولا مجازًا؛ فإذا قال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[٣] نعلم أنه لم يُستعمل هذا اللفظ ولا نظيره إلا إذا كان المكلِّم هو الله سبحانه، وكذلك قرأ بعض أهل البدع: «**وكلَّم اللهَ موسَى**»، فنُقض عليه بقوله: ﴿وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾[٤].

وكذلك قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾[٥] فإن بعض الجهال قال: «**علا**» تم الكلام، أي مِن «**علا**»: «**يعلو**»، ثم قال: «**العرشِ استوى**»، ومَن كان يعلم اللغة يعلم بالاضطرار أنَّ انخفاض «**العرش**» يمنع أن يكون اسمًا مبتدأً، وإن كان قد نُقض عليه بقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[٦].

فإنما الغرض: أنَّ العلم بانتفاء مجازٍ -لما يدَّعيه هذا الجاهل[٧]- أو اشتراكٍ= علمٌ يقينيٌّ، ولا يُنفى[٨] بأن يقال: يجوز أن يكون هذا لغةً دَرَسَتْ عنا...[٩].

---

(١) كذا في الأصل، والأوفق بالسياق: يستعملونه. كما هو في الموضع التالي.

(٢) كذا في الأصل. (٣) النساء: (١٦٤). (٤) الأعراف: (١٤٣).

(٥) طه: (٥).

(٦) الأعراف: (٥٤)، يونس: (٣)، الرعد: (٢)، الفرقان: (٥٩)، السجدة: (٤)، الحديد: (٤).

(٧) انظر: (ص٨).

(٨) قوله: «ولا يُنفى» كذا قرأته، وهي قراءة محتملة.

(٩) آخر ما وجد من الأصل -الورقة (٦٢)-.

. . .[1] وكذلك النحويون يعلمون أنَّ قوله: ﴿وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[2] أنه إثباتٌ، يقدِّره البصريون: «وإنك كنت من قبله من الغافلين»، ويقدِّره الكوفيون: «وما كنتَ من قبله إلا من الغافلين».

فمَن قال مِن المفسرين إنَّ المعنى نفيٌ، وأنَّ «**ما**» نافيةٌ، والمعنى: «وما كنت من قبله من الغافلين»= يعلم النحويون علمًا يقينيًّا أنَّ وجود اللام التي يسمونها «**اللام الفارقة**» يوجب أن يكون الكلام إثباتًا لا نفيًا، كما في نظائر ذلك من القرآن[3].

وهذا العلم ينقسم إلى: ما يعلمه عامة الناس، ومنه ما ينفرد بعلمه أهل اللغة والنحو؛ كالمنقول عنهم في **العادات الفعلية** سواءً ولا فرق.

وإذا قال المتكلِّم المجادل جهلًا أو عنادًا: يجوز أن يكونوا أحيانًا على عهد رسول الله ﷺ يخرجون إلى الميدان ويلعبون بالكرة ولم يُنقل ذلك، أو كانوا يجتمعون على قوَّالٍ يقول لهم شيئًا من الشعر فيتواجدون عليه

---

(١) أول ما وجد من الأصل -القطعة ق(٢٢٥-٢٣٥)-. وفي طرف الورقة -في الزاوية- كلمةٌ لم أتبينها.

(٢) يوسف: (٣).

(٣) انظر: إعراب القرآن للنحاس (ص١٤٤)، المحرر الوجيز (٧/ ٤٣٣)، البيان في غريب إعراب القرآن (١/ ١٢٦)، الإنصاف في مسائل الخلاف (٢/ ١٧٦)، التبيان في إعراب القرآن (١/ ١٢٤)، إبراز المعاني لحرز الأماني (ص ٥٩٠)، تفسير آيات أشكلت (١/ ١٩٦)، الصواعق المرسلة (٢/ ٧٥٠، ٧٥١)، مغني اللبيب (ص٣٠٣)، الدر المصون (٢/ ١٥٥، ١٥٦، ٣٣٣، ٣٣٤).

ويرقصون ويمزقون ثيابهم -كما نُقل ذلك في بعض الأخبار الموضوعة[١]-، أو يجوز أن يكونوا إذا تناظروا في العلم صفَّقوا بأيديهم ونفضوا أكمامهم وملؤوا الحلقة ضجيجًا ولم يُنقل ذلك، ونحو ذلك من المحتملات= نفى العالِم بعادة القوم وسنَّتهم مستجهلًا لقائل ذلك أو متعجبًا منه أو ضاحكًا منه.

كذلك إذا قال: يجوز أن تكون هذه الألفاظ استُعملت في معاني[٢] أخرَ على سبيل «**الاشتراك**» أو «**المجاز**»= نفى العالِم بعادة القوم في لغتهم مستجهلًا لقائل ذلك أو متعجبًا أو ضاحكًا منه.

والعلم بهذا النفي:

❑ **قد يُعلم تارةً ضرورةً**، كالعلم بالإثبات، فإنَّ الأخبار المتواترة تفيد النفي والإثبات، وليس من شرط التواتر نقْلُ اللفظ، بل قد يتواتر الشيء بالنقل المعنوي والأخبارِ المتفرقة، فنقْلُ ألفاظ أهلِ الخطاب وخطابِهم مجموعًا ومفرَّقًا يورث علمًا ضروريًّا بالنفي والإثبات.

❑ **وقد يُعلم استدلالًا**، لمن علم عناية القوم بنقل لغة رسول الله ﷺ وأصحابِه وخطابِهم، وأنَّ عادتهم التي كانوا عليها تمنع أن تكون هذه الألفاظ المشهورة والقوانين الكلية= كانت تختلف في عادتهم، ولم يُنقل ذلك.

كما يُعلم أنه يمتنع أن صفة الصلاة واشتمالها في كل ركعةٍ على سجدتين وركعةٍ كانت أحيانًا تقع على خلاف ذلك ولم يُنقل، ولهذا لمَّا نُقل بعض

---

(١) **منها**: حديث «**لسعت حية الهوى كبدي...**»، انظر: المقاصد الحسنة (ص٥٣٠)، ذيل اللآلئ (٢/ ٦٥٧-٦٦٠)، تنزيه الشريعة (٢/ ٢٣٣)، الأسرار المرفوعة (ص٢٧٩، ٢٨٠)، المصنوع (ص١٤٤، ٢٦١-٢٦٣).

(٢) كذا في الأصل بإثبات الياء.

ذلك في مثل صلاة الكسوف[١] كان ذلك مما يقوي اليقين بأنه لم يكن كذلك في صلاة الجمعة والعيدين والصلوات الخمس[٢].

فكلُّ ما كانت عادة القوم توجب نقْله؛ إذا لم يُنقل، أو نقَله الواحدُ والعادة توجب أن ينقله العامة= يُعلم عدمُه[٣].

/ والعبرة بالعادة التي كانوا عليها، وإن كانت عادة غيرهم من الأمم أو ٢٢٥/ظ
الأعصار لا توجب نقْل ذلك، فإن هممهم ودواعيهم التي كانت موجودةً فيهم إذا أوجبت النقل ولم يُنقل= عُلم انتفاؤه -وإن كانت همم غيرهم ودواعيهم لا تتوفر على نقْل ذلك-؛ إذ العادة توجب العلم بذلك، سواء كانت عامةً لبني آدم أو خاصةً، **وبهذا**:

❑ **نقطعُ** بأنَّ النبي ﷺ لم ينصَّ في الخلافة نصًّا ظاهرًا عامًّا على أحدٍ؛ لا على أبي بكرٍ ولا على عليٍّ ولا غيرِه.

❑ **ونقطع** بأنَّ هذه الغزوات التي يرويها الطرقية وكثيرٌ من العامة وبعضُ الرواة مثل قتال عليٍّ للجن في البئر[٤]، ومثل نصبه ذراعه للبغلة[٥]، وأنواعٍ من الغزوات والحصون والعدد الكثير الذي يذكرونه= نقطع بأنه لا وجود له.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٩٠٧/ ٤) من حديث عائشة في صفة صلاة الكسوف وفيه: أربعَ ركعاتٍ في ركعتين وأربعَ سجداتٍ.

(٢) بعدها في الأصل عبارة قد ضرب عليها: «والذي يقطع بعدمه شيئان: أحدهما: ما لم ينقل. والثاني: ما تقتضي العادة أو الشريعة نقله نقلًا عامًا».

(٣) في الأصل كتب أولًا: كذبه. ثم ضرب عليه وكتب المثبت.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «**الموضوعات**» (٧٥٠) من حديث ابن عباس.
وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٩١، ٤٩٤) (١٨/ ٣٦٠)، المنهاج (٨/ ١٦١-١٦٤)، الأسرار المرفوعة (ص٤١٦)، المصنوع (ص٢٧٢)، كشف الخفاء (٢/ ٥١١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٣) (١٨/ ٣٦١)، المنهاج (٨/ ١٠٤)، الجواب الصحيح (٤/ ٤٦٣).

❑ **وكذلك نقطع** بأنَّ النبي ﷺ لم يكن يقنت كل يومٍ في صلاة الفجر قنوتًا يجهر فيه بـ «**اللهم اهدنا فيمن هديت...**» إلى آخره، فإنَّ المسلمين لم ينقل أحدٌ منهم أنه كان يقول هذا في قنوت الفجر، ولا نقَل أحدٌ منهم عنه قنوتًا راتبًا من ذكرٍ أو دعاءٍ في صلاة الفجر، بل قال الصحابة: «ما رأينا ولا سمعنا»(١).

ولمَّا قنت يدعو على أقوامٍ ولأقوامٍ مثل قوله: «**اللهم العن رِعْلًا وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ**»(٢)، وقوله: «**اللهم نجِّ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»(٣)، نقَل الصحابة والمسلمون بعدهم ذلك، فيمتنع في عادتهم وشريعتهم -بل وفي جميع العادات- أن ينقلوا مثل هذا القنوت العارض الذي لا يتعلق بعينه غرضٌ إلا قليلًا، ثم يتركوا نقْلَ القنوت الراتب الذي هو من سنة الصلاة وكان يفعله كل يومٍ، والذين يستحبون هذا في قنوت الفجر، إنما أخذوا مما روي عنه أنه علَّمه للحسن في قنوت الوتر(٤).

والغرضُ: أنَّ أحدًا لم ينقل ذكرًا في القنوت راتبًا، وليس الغرض الكلام في مسألة القنوت وفروعها(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٩٤)، وابن أبي شيبة (٧١٦٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١٤٦٨) من حديث ابن عمر بمعناه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٥) من حديث خفاف بن إيماء بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (٦٧٢) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٧)، والنسائي (١٧٦١)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧١٨) من حديث الحسن بن علي بلفظ: عَلَّمَنِي رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضَى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**». وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٥) انظر: القواعد الكلية (ص١٣٨)، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥٣) (٢٢/ ٢٧٠) (٢٣/ ١١٠)،=

❑ وكذلك أنواعٌ من العبادات مثل: صلاة الرغائب التي في أول خميسٍ من رجبٍ[(١)]، والصلاة التي في أول رجبٍ، وفي نصفِه، وفي ليلة نصف شعبانَ[(٢)]، وغيرِها، قد ينقلها أقوامٌ ويتعبد بها قومٌ، وإن كان العلماء

= الإيمان الأوسط (ص٤٧٩).

(١) أي في أول ليلة جمعة من رجب، فإنها تصلى بين العشاءين، وهي اثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فيها بفاتحة الكتاب مرة، وسورة القدر ثلاث مرات، وسورة الإخلاص اثنتا عشرة مرة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة... إلى آخر ما ذُكر في صفتها. وهذا هو المشهور عنها. وقد ذُكر أن صلاة ليلة النصف من شعبان كانت تسمى «**صلاة الرغائب**» أيضًا. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٧، ١٢١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٤)، منهاج السنة (٧/ ٣٩)، فتيا في التكبير خلف الإمام (ص٢٠)، الحوادث والبدع (ص٢٦٦)، الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص١٢٩)، اللآلئ المصنوعة (٢/ ٤٧، ٤٨)، الأمر بالاتباع (ص١٦٦)، الصلوات المبتدعة (ص٣٠٣).

(٢) قوله: «والصلاة التي في أول رجبٍ، وفي نصفِه، وفي ليلة نصف شعبان» في الأصل كتب أولًا: «والألفية التي في أول رجب، وفي ليلة سبع وعشرين منه، وفي ليلة نصف شعبان». ثم ضرب على قوله: «والألفية» وكتب: «والصلاة»، وضرب على قوله: «ليلة سبع وعشرين منه» وكتب: «نصفه».

- وقد ذكر الشيخ في عدَّة مواضع من كتبه أنَّ «**صلاة الألفية**» في ليلة النصف من شعبان. انظر: المنهاج (٧/ ٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٢، ١٣٤)، الرد على الشاذلي (ص٦)، مختصر الفتاوى (ص١٧٩)، جامع المسائل (٧/ ٣١٣)، الاختيارات (ص١١٠).

- وفي مواضع أخرى ذكر أنها في ليلة النصف من شعبان وفي أول رجب أيضًا. انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩) (٢٠/ ٣١) (٢٤/ ٢٠١)، فتيا في التكبير خلف الإمام (ص٢٢)، الرد على الشاذلي (ص٢٦).

- وفي موضع فريد -يشبه أن يكون من «**الفتاوى المصرية**» - جعلها في أول رجب وفي نصف شعبان وفي ليلة سبع وعشرين من رجب أيضًا. انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٤).

وهو موافق لعبارته الأولى هنا -والتي ضرب عليها-؛ **فربما أفاد هذا الضرب عدوله عما ذكره هناك أيضًا والله أعلم.**

والمشهور أنها في ليلة النصف من شعبان كما ذكره الشيخ في غير موضع، وهو ما ذكره سائر المصنفين في «**المحدثات والبدع**». =

يقطعون قطعًا يقينيًّا بأن هذا لا وجود له.

❑ وكذلك السجدتان المفردتان بعد الوتر، قد كان بعض متأخري أصحابِنا يستحبها بناءً على حديثٍ بلغه أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر سجدتين[(١)]، ومن تأمل عَلِم بالاضطرار أنَّ هذا لا أصل له البتة، فإن هذا لم ينقله أحدٌ، ولا ذُكر في شيءٍ مِن كتب الإسلام المعتمدة، وأما الثابت أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس[(٢)]، ولفظ: / «**السجدة**» قد يُعنى به كمال الركعة[(٣)]، كما قال ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل[(٤)] الظهر، وسجدتين بعدها»[(٥)]، فلما كان هذا اللفظ مشتركًا سبق إلى ذهن مستمعه أنه أراد سجدةً مفردةً، ومَن تأمل عَلِم بالاضطرار أنَّ ذلك لو كان لما أغفلت الأمة نقْله، وعلم أنَّ الألفاظ الصريحة تفسِّر هذا اللفظ المشترك[(٦)].

❑ وكذلك يعلم العلماء بالاضطرار أنَّ هذه الوظائف التي وضعها الملوك -وإن كان بعضُها وُضع برأيِ بعض مَن ينتسب إلى الفقه- من «**المكوس**»

= وقد ذُكر أن «**صلاة الألفية**» كانت تسمَّى أول الأمر «**صلاة الرغائب**» أيضًا. وانظر: الحوادث والبدع (ص٢٦٦)، الباعث (ص١١٦)، اللآلئ المصنوعة (٢/ ٤٩، ٥٠)، الأمر بالاتباع (ص١٧٦)، الصلوات المبتدعة (ص٣٣٢).

(١) عزاه المصنف في مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٢) (٢٣/ ٩٣) إلى أبي موسى المديني في «**الوظائف**»، وأخرجه أبو عوانة في المستخرج (٢٣٦١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١٦٧٧) من حديث عائشة بنحوه. وانظر تخريج الحديث التالي.

(٢) أخرجه مسلم (٨/٧٣٨) من حديث عائشة بلفظ: ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

(٣) انظر لهذا المعنى: شرح العمدة (٢/ ١٨٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٤، ٩٦).

(٤) في الأصل: بعد. وهو سبق قلم.

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٩)، ومسلم (٧٣٠) بنحوه.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٢، ٥٠٣) (٢٣/ ٩٢-٩٨، ٢٥٧)، شرح العمدة (٢/ ١٨٨).

التي تؤخذ في الطرقات والأسواق وأبواب المدائن على مبايعات الناس= محدثةٌ، لم تكن على عهد رسول ﷺ وخلفائه، وأنه لم تكن تؤخذ إلا الزكاة المشروعة والعشور.

❑ وكذلك يعلم العلماء أنَّ بناء المدارس والرُّبُطِ والمساجد على المقابر لم يكن على عهد المتقدمين، وإنما حدث بعد المئة الرابعة.

❑ وكذلك يعلمون أنَّ الصلواتِ الخمس والجمعة والعيدين إنما كان يؤم الناسَ فيها في غالب الأمر الخلفاءُ ونوابُهم على الأمصار من الأمراء، وأنَّ الخلفاء والأمراء لم يكونوا يفوِّضون الإمامة في الصلوات إلى غيرهم في غالب الأوقات.

❑ وكذلك يعلمون أن النبي ﷺ وخلفاءَه لم يكونوا يأخذون من خضراوات المدينة وغيرها عشرًا ولا نصف عشرٍ.

❑ ويعلمون أنَّ النبي ﷺ لم يعتمر في حجة الوداع بعد الحجة لا هو ولا أصحابُه إلا عائشة وأخوها[1].

❑ وكذلك مَن تأمل الآثار المنقولةَ في حجة الوداع عَلِم يقينًا أنَّ النبي ﷺ لمَّا قام من نمرة حين زالت الشمس فسار بالمسلمين إلى بطن عُرَنَةَ، فصلى بالمسلمين الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين، ثم سار إلى الموقف بعرفة وكان المسلمون خلقًا كثيرًا، وفيهم من أهل مكة خلقٌ كثيرٌ. فإنا نعلم أنَّ المكيين وجيرانَ مكةَ / لم يأمرهم النبي ﷺ أن[2] يؤخروا صلاة العصر، ٢٢٦/ظ
وأنهم أخروها[3] ثم قاموا في أثناء الوقوف بعرفة حين دخل وقت العصر

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٧) ومسلم (١٢٣٠) من حديث عائشة بلفظ: فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرتُ.

(٢) بعدها في الأصل عبارة قد ضرب عليها: «يصلوا الظهر أربعًا والعصر أربعًا».

(٣) كذا في الأصل، ولعل التقدير: «فإنهم لو كانوا أخروها»، أو: «فلو كانوا أخروها»، أو:=

ونزل ركبانهم فصلَّوا العصر جميعهم دون سائر أهل الموقف= فإنَّ مثل هذا لو كان مما جرى ذلك اليوم لكان فيه مما يخالف عمل سائر أهل الموقف ما يوجب أن يُنقل، فلما لم ينقله أحدٌ ممن شهد الموقف، وقد نقلوا عامة الجزئيات؛ حتى نقلوا موت الذي مات بعرفةَ، فأمر النبي ﷺ أن يُكفَّن في ثوبي إحرامه، وألا يُقرَّب طيبًا، ولا يُخمَّر رأسُه[(١)]، ونقلوا قوله ﷺ ذلك اليوم: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومَن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل**»[(٢)]، ونقلوا ما خص به العباسَ مِن المبيت لسقايته[(٣)]، وغير ذلك= عُلم يقينًا أنَّ هذا لم يكن[(٤)]، وإن كان طائفةٌ من الفقهاء أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهما يرون أنَّ المكيين ومَن كان بين عرفة وبين منزله دون مسافة القصر لا يجمعون يومئذ بين الصلاتين.

❑ وكذلك -أيضًا- لما أخَّر النبي ﷺ وسائرُ المسلمين المغربَ من عرفة إلى مزدلفة؛ لم يُنقل أنَّ أهل مكة وجيرانَها أمرهم بأن يصلوا المغرب في الطريق، ولا أنَّ أحدًا من الحجاج معه فعلوا ذلك.

= «فإنهم لو أخروها»، ونحو ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٠)، ومسلم (١٢٢٥/ ١) من حديث ابن عباس بلفظ: بَيْنا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فَوَقَصَتْه -أو قال: فأوقَصَتْه-، فقال: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه، ولا تُحنِّطوه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٢) من حديث جابر بلفظه.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤٦) ومسلم (١٣٣٢) من حديث ابن عمر بلفظ: استأذن العباسُ النبيَ ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته؛ فأَذِن له.

(٤) انظر: «**قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة**» (ص٧١، ٧٤)، الإيمان الأوسط (ص٤٧٩)، القواعد الكلية (ص١٨٤، ١٨٧).

بل كثيرٌ من الأحوال المنقولة عن مشاهير العلماء عند طوائف من الخاصة يعلم العلماءُ بالمنقول أنَّ ذلك لم يكن، مثل:

❑ ما يُذكر أنَّ عليًّا دخل مسجدَ المِصْرِ والحسنُ[(١)] يقصُّ، وأنَّ الحسنَ صحب عليًّا؛ فإن العلماء يعلمون أنَّ الحسن لم يَقُصَّ في زمن عليٍّ ولا صَحِبَهُ ولا سمع منه شيئًا[(٢)].

❑ وكذلك الرحلة التي تُذكر للشافعي وأنه اجتمع بأبي يوسف وصَحِبَهُ، ورجع بعد ذلك إلى الحجاز واجتمع بمالكٍ وقد اتسعت عليه الدنيا، ولقيه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وغيره، قد ذكرها غير واحدٍ مِن المصنفين في كتبه[(٣)]، وكل مَن له خبرة بالمنقول[(٤)] يَعلم يقينًا أنَّ الشافعي ما رأى أبا يوسف قطُّ وإنما اجتمع بمحمد بن الحسن وكان يروي عنه عن أبي يوسف، ويَعلم أنَّ الشافعيَّ ما صار إلى العراق حتى مات مالكٌ، وأنَّ الأوزاعي كان قد مات قبل ذلك بسنين[(٥)].

---

(١) أي الحسن البصري.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٨١).

(٣) منهم عبد الله بن محمد البلوي، اتهم بالكذب والوضع، له «**جزء في رحلة الشافعي**» أتى فيه بأكاذيب وأباطيل، قال الذهبي: (سمعنا جزءً من رحلة الشافعي، فلم أسق منه شيئًا لأنه باطل لمن تأمله). وقال ابن حجر: (وهو صاحب رحلة الشافعي طوَّلها ونمَّقها، وغالب ما أورده فيها مختلق). وقال أيضًا: (وأما الرحلة المنسوبة إلى الشافعي المروية من طريق عبد الله بن محمد البلوي، فقد أخرجها الآبري والبيهقي وغيرهما مطولة ومختصرة، وساقها الفخر الرازي في «**مناقب الشافعي**» بغير إسناد معتمدًا عليها، وهي مكذوبة، وغالب ما فيها موضوع، وبعضها ملفَّق من روايات مفرقة...). انظر: السير (١٠/ ٧٨)، البداية والنهاية (١٣/ ٦٣٠)، لسان الميزان (٤/ ٥٦٣)، توالي التأسيس (ص ١٣١).

(٤) كتب الشيخ أولًا: «وكل من يتأمل المنقول»، ثم ضرب على قوله: «يتأمل» وكتب فوقها: «له خبرة». وبقي قوله: «المنقول» هكذا دون حرف الباء.

(٥) انظر: قاعدة في العقود (ص٨١)، «**قاعدة في تفضيل مذهب أهل المدينة**» مجموع الفتاوى=

❑ وكذلك ما يُروى أنَّ أحمد بن حنبل اجتمع بشيبانَ الراعي وأنه سأله عن أشياءَ[١]، فإنَّ العلماء يعلمون أنَّ هذا شيءٌ لم يكن قط، وأنَّ أحمد لم يجتمع بشيبان الراعي قط[٢].

وأشباه هذا كثيرٌ، فكثيرٌ من الأمور يعلم العلماء أنها لم تكن، وإن كان[٣] بعض المنتسبين إلى العلم أو القاصَّة[٤] قد يشكُّون في ذلك أو يعتقدون / ٢٢٧/و وجودَه، فإنما العبرة في ذلك بالعلماء بالمنقول الذين لهم نظرٌ يتأملون به حال ما علموه، فقد يكون للرجل علمٌ بالمنقول ولا يَنظر فيه، وقد يَنظر من غير علمٍ به، فكثيرٌ من الأحاديث واللغة وغير ذلك يَعلم أهل العلم بالحديث واللغة وغيرِ ذلك من توفر همم المتقدمين منهم ودواعيهم إلى نقل مثل ذلك ما يوجب أنه لو كان لنقلوه، كما أنَّ كل أحدٍ يعلم من توفر همم العامة على

= (٢٠/ ٣٣١).

(١) ذكرها -أو ذكر بعضها- القشيري في «**الرسالة**» (ص ٧٧٠): (هذا أحمد بن حنبل كان عند الشافعي ﷺ فجاء شيبان الراعي. فقال أحمد: أريد يا أبا عبد الله أن أنبه هذا على نقصان علمه ليشتغل بتحصيل بعض العلوم. فقال الشافعي له: لا تفعل، فلم يقنع. فقال لشيبان: ما تقول فيمن نسيَ صلاة من خمس صلوات في اليوم والليلة ولا يدري أي صلاة نسيها؟ ما الواجب عليه يا شيبان؟ فقال شيبان: يا أحمد، هذا قلب غفل عن الله تعالى، فالواجب أن يؤدب حتى لا يغفل عن مولاه بعد، فغُشي على أحمد، فلما أفاق قال له الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألم أقل لك: لا تحرك هذا).

(٢) وذلك أن شيبان الراعي توفي قبل ولادة الإمام أحمد! انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٨١)، مختصر الفتاوى (١/ ١٤٨). **وشيبان الراعي**: هو أبو محمد شيبان الراعي الزاهد، من عباد مرو، كان من الأمَّارين بالمعروف، توفي في سنة: ١٥٨هـ، وقيل في حدود سنة ١٧٠هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٤٤٨)، حلية الأولياء (٨/ ٣١٧)، سير السلف الصالحين (٣/ ١٠١٥)، المنتظم (٨/ ٢١٩)، مرآة الزمان (١٢/ ٢٨٢)، تاريخ الإسلام (٤/ ٤١٠)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٠١)، النجوم الزاهرة (٢/ ٣٢).

(٣) بعدها في الأصل زيادة: قد. وهو سبق قلم.

(٤) أي: القصَّاص.

أنَّ[١] الخطيب لو سقط يوم الجمعة عن المنبر ولم يصلوا الجمعة لنقلوا ذلك، فإذا لم ينقلوه عُلم أنه لم يوجد.

وقول القائل: «إنَّ استعمال هذا اللفظ في غير هذا المعنى ليس مما تَوَفَّرُ الهمم والدواعي على نقله»[٢]، **ليس بصحيحٍ لوجوهٍ**:

أحدها: أنَّ الألفاظ المشهورة[٣] والقوانينَ الكلية متى كانت العادة في الخطاب مختلفةً فيها اختلافًا يختلف لأجله المعنى؛ كان بمنزلة اختلاف أفعال الصلوات واللباس والركوب ونحو ذلك وأشد، وهذا أمرٌ نعلم يقينًا أنه لم يختلف إلا ما نُقل اختلافه، والعبرة في ذلك بعادة رسول الله ﷺ ومَن كان يخاطبه رسول الله ﷺ، مثل قريش والأنصار ونحوهم؛ فإنه من الممتنع أنه كان يخاطب هؤلاء بلفظٍ ليس له عندهم إلا معنًى واحدٌ، ويريد به معنًى آخرَ يريده قومٌ آخرون من العرب، والمخاطبون لا يعرفونه من هذا اللفظ، فإن هذا مثل أن يخاطب قومًا بألفاظٍ لها معنًى في لغتهم، ويريد بها معاني أخر تُراد في لغة غيرهم لا في لغتهم، وهذا لا يجوز.

والثاني: أنَّ القوم كانوا معتنين بنقل لغة القرآن والحديث كاعتنائهم بنقل نفس ألفاظ الرسول، فتجويز لغة أخرى لم ينقلوها كتجويز آياتٍ وأحاديثَ تخالف هذه الأحاديث لم تُنقل، ومَن تأمل حال علماءِ الأمة أهلِ اللغة وغيرِهم= علم هذا بالاضطرار، بل مَن تأمل حال نقلة اللغة والنحو قديمًا وحديثًا كان كالمتيقن لهذا في غالب الألفاظ، بل الهمم «**الطبعية**» و«**الشرعية**» على نقل لغة الكتاب المشهور من أشد الهمم توفرًا، فإن لم تكن كتوفرها على نقل الألفاظ لم تكن دونه، بل أكثر الدهماء يميلون إلى نقل

---

(١) يحتمل أن يكون قد ضرب عليها في الأصل، فالله أعلم.

(٢) انظر: (ص٨).

(٣) في الأصل: المشهور. وقد تكرر مثله في (ص٩٨)، ووردت على الصواب في (ص٨٨).

معنى اللفظ أكثرَ من مَيلهم إلى نقل الألفاظ، والعلمُ بهذا كله ضروريٌّ.

٢٢٧/ظ / **الثالث**: أنَّ الهمم قد لا تتوفر على نقل بعض الألفاظ أو على نقل معانيه، أما اللفظ المخاطب به: تتوفر[١] الهمم على نقل معناه الذي لم يخاطبوا به وينقلون له معنًى آخر لم يخاطبوا به، فهذا مما يُعلم بالاضطرار عدمُه، فلو كان لهذه الألفاظ المشهورة[٢] معاني أخرَ يقال عليها بالاشتراك أو المجاز= امتنع في العادة أن تُنقل معانيها التي لم تُرَدْ في خطاب رسول الله ﷺ، ولا تُنقل معانيها التي أريدت في خطابه.

الرابع: أنْ هبْ أنَّ الهمم لا تتوفر على نقله حتى يُنقل بالتواتر، لكن التقدير في لفظٍ لم يُنقل له معنًى آخر لا بالتواتر ولا بالآحاد، ولا ذكره العلماء المتكلمون في تفسير القرآن والحديث والفقه والمعاني واللغة والشعر مع كثرة أعدادهم التي لا يحصيها إلا الله، وتوفرت هممهم على نقل الدقيق في هذا الباب والجليل.

ولا يقال: فيمكن أن يكون بعض العلماء قد نقل له معنًى آخر ولم يبلغنا. فإنَّ العلم بانتفاء ذلك كالعلم بانتفاء نقل العلماء لصلاةٍ سادسةٍ أو لتشهدٍ آخرَ، **ومَن طالع كثيرًا مِن الكتب المصنفة في هذا علم انتفاء الاشتراك والمجاز عن أكثرِ هذه الألفاظ أو كثيرٍ منها، وأكثرِ تراكيب الكلام أو كثيرٍ منها= اضطرارًا.**

الخامس: أنَّ مَن تأمَّل نَقْلَ ألفاظ اللغة ومعانيها وإعرابَ الألفاظ المنقولة وتصريفَها، خصوصًا ألفاظ القرآن والحديث، خصوصًا ألفاظ القرآن، فإنهم قد بالغوا في تجويدها وتحريرها والتمييز بين الياءات المحذوفة

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: المشهور. وقد تكرر مثله في(ص٩٧)، وهي على الصواب في (ص٨٨).

والمثبتة، وأحكام الهمز والمد والإمالة[١]، ثم نَقْلِ رسمِ المصحف وكيف تُكتب حروفه، إلى نقلِ أشياء تتعلق به ليس في ضبطها كبير غرضٍ، ولا في إهمالها مفسدةٌ ظاهرةٌ، ثم عامة ذلك منقول نقلًا عامًّا، فكيف يجوز على مَن هذه هممهم ودواعيهم وعادتهم ودينهم أن يُهملوا نقل بعض معاني هذه الألفاظ التي هي المقصود بهذه الحروف، أو يقال لم تتوفر هممهم على نقل معاني اللغة، وقد توفرت على نقل ألفاظها؟! ومن المعلوم أن توفر الهمم على نقل معنى ما يضبطه من اللفظ أشد من توفرها على نقل مجرد اللفظ.

فهذه الطرق وأمثالها يُتيقن بها انتفاء احتمال كثيرٍ من الألفاظ -مفردها أو مركبها- لمعانٍ أخرَ / تنافي معانيها المعروفة. ٢٢٨/و

وأيضًا: فكثيرٌ من الألفاظ يُتيقن دلالته على نوعٍ من المعاني، ويُتردد في فروع ذلك المعنى وبعض قدْره ووصْفه، كما يتيقن أنَّ لفظ «**العلم**» بإزاء الصفة المعروفة، وإن تردد هل يشترط في معناه الجزم الذي لا يحتمل النقيض؟ وكذلك لفظ «**الحمد**» يُعلم أنه بإزاء المعنى المشهور، وإن تردد في الفرق بينه وبين «**الثناء**» أو «**الرضا**» أو «**الشكر**».

وأكثر ألفاظ القرآن لا يوجد لها لفظٌ مرادفٌ بل لفظٌ مقاربٌ، وأمثال ذلك كثيرٌ.

ومَن تأمل عامة ألفاظ القرآن والحديث[٢]= علم أن نوع ذلك اللفظ لا يحتمل في اللسان الذي به نزل القرآن إلا معنًى واحدًا، وأن غالبها وإن

---

(١) بعدها في الأصل: «إلى أشياء لا يتعلق بها كبير غر [كذا، ولم يتمَّ رسمها، وأظنها: غرض. لما سيأتي]»، ثم ضرب على ما تحته خط، وسياق الكلام يقتضي دخول قوله: «إلى أشياء» فيما ضرب عليه.

(٢) بعدها في الأصل: «علم أن كثيرًا منها أو أكثرها»، ويظهر -والله أعلم- أنه قد عدل إلى الصيغة التي تليها، وترك الضرب على هذه سهوًا.

احتملت معنيين[١] فصاعدًا، لا يكون التردد إلا في بعض فروع المقصود لا في أصل المقصود، **فهذا هو الجواب عن قوله**: «إن الدلالة موقوفة على نفي الاحتمالات اللفظية، وأن نفيها ظنِّيٌّ»[٢].

وأما احتمال «النسخ»: فقد بَيَّنَّا فيما تقدم[٣] أنَّ «**النسخ**» ليس من الاحتمالات اللفظية[٤]، وأنه لا يَرد على الإخبار بصفات الله والقصص عما قد كان، ولا على الآيات المتضمنة للرد على أصناف الكفار من الكتابيين والأميين ونحو ذلك، وإنما يمكن وروده على الأحكام وتوابعها سواء كانت بصيغة **الإنشاء**، كقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[٥] أو بصيغة **الإخبار** كقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[٦].

ثم الناس هنا قسمان[٧]:

❑ **منهم مَن يقول**: كثيرٌ من الأحكام لا يجوز نسخها، وهي الأحكام التي عُلم ثبوتها بالعقل، كحُسن معرفة الله وعبادته والعلم والصدق والإحسان وسوءِ الكفر والكذب والظلم ونحو ذلك، وهذا قول كثيرٍ من الفقهاء وأهل الحديث من أصحابنا وغيرهم، وهو قول طوائفَ من المتكلمين كالمعتزلة والكرامية، فعلى قول هؤلاء يُعلم بالعقل امتناع نسخ أكثر أصول الشرائع.

❑ **ومنهم مَن يقول**: يجوز نسخ جميع الأحكام، وهو قول طوائفَ من أصحابنا وغيرهم، وقول الأشعرية وغيرهم من المتكلمين.

---

(١) في الأصل: معنيسن.

(٢) انظر: (ص٨).

(٣) لم أقف عليه في القطعة التي بين أيدينا، ولعله في القسم المفقود من هذه القاعدة، والله أعلم. انظر: (ص١٥).

(٤) إذ النسخ من عوارض الأحكام لا الألفاظ. انظر: البحر المحيط (٢/ ٢٤٢).

(٥) التوبة: (٢٩).

(٦) البقرة: (٢٢٨).

(٧) انظر: المسودة (١/ ٤٠٥-٤٠٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣١٠٨-٣١١٢).

/ **فنقول**: العلم بانتفاء النسخ -فيما يمكن نسخه- قد يكون **ضروريًّا**، وقد **يقام عليه دليلٌ**. ٢٢٨/ظ

❑ **فالأول**[١]: كما يُعلم أنه لم يُنسخ وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحج البيت ووجوب الصدق والأمانة، ولم يُنسخ استحسان البر والصلة والإحسان، ولم يُنسخ تحريم أنواع الكفر وقتل النفس بغير حقٍ والزنا والربا والخمر والكذب والخيانة وأنوع الفساد، وإباحة الخبز واللحم والنكاح وذبح الأنعام وركوبها، فعِلْمُنا بأنَّ هذه الأحكام لم تُنسخ مثل عِلْمِنا بأنها شُرعت، فنحن نَعلم نفيها وإثباتها ضرورةً من الدين الذي بلَّغه عن اللهِ عبدُه ورسولُه محمدٌ ﷺ، بل أكثر فروع الواجبات والمحرمات والمباحات معلومٌ بالاضطرار ثبوتها من غير نسخٍ، وهذا هو الغالب على ما تعمُّ الحاجة إليه من الأحكام.

فصار انتفاء النسخ عن غالب الأدلة السمعية معلومًا؛ إما **لامتناعه**، أو **عُلم انتفاؤه ضرورةً**.

❑ **وأما الدلالة اليقينية على نفيه**[٢] **فهي وجوهٌ**:

أحدها: أن يُعلم انتفاء الناسخ كما يُعلم انتفاء قرآنٍ آخرَ وصلواتٍ وصيام وحجٍّ أُخَرَ، وذلك أنَّ همم الصحابةِ ثم الأمةِ بعدهم إلى يومنا هذا وما أوجبه دينهم عليهم وما عُلم من عادتهم في نقل دينهم= يمنع أن يُنسخ عنهم بعض ما جاء به القرآن والحديث من الإيجاب أو التحريم أو الإباحة، فينقلوا دليل الحكم المنسوخ ولا ينقلون دليل الحكم الناسخ، فإن امتناع هذا في العادة وقبحه في الدين مثل ترْك نقْل ابتداء الحكم بل قد يكون

---

(١) وهو «**الضروري**»: الذي يُعلم انتفاء النسخ فيه من غير إقامة دليل خاص.

(٢) وهو «**الاستدلالي**»: الذي يُعلم انتفاء النسخ فيه بإقامة دليل خاص.

أشدَّ؛ لأن الإضلال بترك نقل الناسخ أقوى من الإضلال بترك نقْل الحكم المبتدأ، وذلك أن مَن لم يبلغه الحكم المبتدأ يعلم من نفسه أنه ليس على حكمٍ مشروعٍ، فيكون ذلك داعيًا له إلى طلب ما[١] يخالف ما هو عليه، وجهْلُه جهلٌ بسيطٌ؛ إذ لله في الحادثة حكمٌ وهو لا يعلمه، أما إذا بلغه الحكم المشروع ولم يبلغه نسخه فلا تنبعث داعيته إلى طلب ما ينافي ذلك، ويكون جهْلُه مركَّبًا؛ إذ يعتقد أنَّ هذا هو حكم الله وليس كذلك، وسواء كان هذا معذورًا -إذ هو أحسن حالًا من الأول- أو لم يكن، فإنَّ إضلال الناس بترك إخبارهم / برفع ما شُرع لهم أشد من إضلالهم بترك إخبارهم ٢٢٩/و بذلك الشرع ابتداءً، فإذا لم يكن في نصوص الكتاب والسنة المأثورة ما ينافي النص المبتدأ= عُلم يقينًا أنه لم يُنسخ.

فإن قيل: فمِن أين يعلم الواحد من العلماء انتفاءَ سُنةٍ قد بلغت غيرَه ولم تبلغه؟ **قيل**: هذا النفي **يُعلم** تارةً، **ويَغلب على الظن** أخرى، فإنَّ المسألة المعينة من الفقه إذا كان الناس قد تداولوها من أكثر من ست مئة سنة متفقين عليها أو مختلفين، وهممهم متوفرةٌ غاية التوفر على استخراج دلالة النصوص عليها، وفيها نصٌّ لم يدَّع أحدٌ منهم أنه منسوخٌ، أو ادَّعى[٢] بعضهم أنه منسوخٌ دعوًى مجردةً لم يُقم عليها حجةً -لا بيِّنةً ولا شبهةً- أو لم يُقم عليها إلا شبهةً= فهنا يُعلم كثيرًا أنَّ هذا النص ليس له ما ينسخه؛ لأنَّ العادة والشريعة تمنع أن يكون هناك نصٌّ ناسخٌ وقد خفي على الأمة؛ لأنَّ كتمان ذلك النص لا يجوز عليهم ولا يجوز أن يكون منقولًا وخفي عليهم، وهذا القدر قد يُتيقَّن في[٣] كثيرٍ من مسائل الخلاف، **فإن مَن قال مِن**

---

(١) غير بيِّنة في الأصل؛ لكونها وقعت في طرف الورقة.

(٢) قوله: «أو ادَّعى» في الأصل: «أو دعا».

(٣) يحتمل أن تقرأ: من.

الفقهاء: إنَّ حكم المؤلفة انقطع بمعنى أنه نُسخ؛ فقوله هذا باطلٌ يقينًا، لأنَّا قد علمنا أنْ ليس في الكتاب ولا في السنة نصٌّ ينسخ هذه الآية.

وكذلك مَن قال مِن الفقهاء: إنَّ العقوبات المالية نُسخت -مثل: تضعيف الغرم على السارق من غير حرزٍ إذا دُرئ عنه القطع-، أو إنَّ أحاديث خيار المجلس نُسخت، أو إنَّ انقطاع الصلاة بمرور الكلب الأسود ونحوه منسوخٌ، أو إنَّ التوضؤ مِن لحوم الإبل منسوخٌ، أو إنَّ رفع اليدين في المواطن الثلاثة منسوخٌ، أو إنَّ قعود المأمومين خلف[1] الإمام القاعد نُسخ جوازُه مطلقًا، أو إنَّ التثنية في الإقامة منسوخةٌ، أو إنَّ صلواتِ الخوف منسوخةٌ، أو القنوت في النوازل منسوخٌ= فإنَّ أقوال هؤلاء قد يُتيقن انتفاؤها؛ لأنه لا يجوز كتمان الأمة للناسخ ولا يجوز خفاؤه عليها، والمدَّعون لنسخ هذه السنن إنما يدعون ذلك بحججٍ ضعيفةٍ لا تصلح للنسخ، فلا يجوز النسخ بما ادعوه لضعفه ولا بغيره لعدمه، فالعلم بعدمه / ٢٢٩/ظ كالعلم بعدم ناسخٍ لغيره.

الثاني: أن يعلم انتفاء الناسخ بأن تكون الأمة عملت بالحكم المشروع، فلو كان منسوخًا لكانت قد أجمعت على الخطأ وهذا لا يجوز.

فالأول[2] استدلالٌ بعدم نقل الناسخ مع قيام الموجب لنقله عادةً وشريعةً.

وهذا استدلالٌ بالإجماع المعصوم من الخطأ.

الثالث: أن يعلم انتفاء الناسخ بأن يُضبط حال الرسول بعده فلا يتكلَّم بما ينافيه، كما أنه ﷺ عهد في مرض موته بإجازة الوفد، وبإخراج اليهود

---

(١) كذا استظهرتها، وقد أصاب موضعها طمسٌ.

(٢) يشير إلى «**الوجه الأول**» وهو: «أن يُعلم انتفاء الناسخ كما يُعلم انتفاء قرآنٍ آخرَ...» (ص١٠١).

والنصارى من جزيرة العرب[١]، وقال وهو يغرغر: «**الصلاةَ الصلاةَ وما ملكت أيمانكم**»[٢]، وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا[٣].

فقد عُلم بالنقل الثابت أنه لم يتكلَّم بعد هذه العهود بما ينافيها، فإنَّ عائشة كانت شاهدةَ موتِه، وقد ذكرتْ أنه قال ذلك في مرضه أو وقت نزاعِه، فلو كان قد تكلَّم بعد ذلك بما ينافيها لعلمته عائشة وروته يقينًا.

الرابع: أن يكون المسلمون كانوا يعملون بذلك الحكم فعلًا أو تركًا إلى حين موته وهو يعلم ذلك؛ فيمتنع أن يُنسخ فلا يُعْلِمُهم بالناسخ، ويمتنع أن يُعلمهم بالناسخ فلا يتركون وهو يعلم باستمرارهم على المنسوخ ويقرُّهم على ذلك، أو يكون هو العامل بذلك إلى أن مات، **مثل**:

❑ معاملته لأهل خيبر مساقاةً ومزارعةً، فإنه لم يزل يعاملهم هو والمسلمون حتى مات ﷺ[٤]، فلو كان ما نقله رافع بن خديجٍ وجابرٌ وغيرُهما من نهيه عن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٣) ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن عباس بلفظ: وأوصاهم بثلاث: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**»، وسكت عن الثالثة أو قال: فنسيتُها.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨)، وأحمد (٥٨٥) من حديث علي بن أبي طالب بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٩)، ومسلم (٥٢١) من حديث عائشة وابن عباس نحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٤٩) ومسلم (١٥٨٥/ ٥) من حديث ابن عمر بلفظ: أنَّ عمر بن الخطَّاب أجلى اليهود والنَّصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ، لمَّا ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليُقرَّهم بها، أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثَّمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا**»، فقرُّوا بها حتَّى أجلاهم عمر إلى تَيْماء وأَرِيحاء.

المخابرة وغير ذلك نسخًا للمساقاةِ والمزارعةِ[١] لما بقي هو والمسلمون يعملون المعاملة المحرَّمةَ إلى حين موته، وقد علمنا يقينًا أنه لم ينه عن تلك المساقاة والمزارعة[٢].

❑ وكذلك حبَّسَ عمرُ وعثمانُ، ومات وهو موجودٌ، فلو كان قد نُسخ لما بقي موجودًا.

❑ وكذلك مثلًا غزو[٣] الكفار.

❑ والتوجُّهُ إلى الكعبة البيت الحرام.

وأمثالُ ذلك كثيرةٌ.

الخامس: أن ينقل الصحابة أنَّ هذا الحكم لم يُنسخ، ويستفيض ذلك النقل بينهم فلا يُنكر، فإنَّ نقلهم / لعدم الناسخ نفيٌ يُحاط به، فيكون كنقلهم لنفي آيات أخر وأحاديث تتضمن شرائعَ. ٢٣٠/و

❑ وقد يكون من هذا قولُ عمران بن حصينٍ: نزلت آية المتعة في كتاب الله -يعني متعةَ الحج- وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آيةٌ تنسخ آيةَ

---

(١) **حديث رافع بن خديج**: أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٨١/١٨) بلفظ: كنا أكثر أهل المدينة مُزدَرَعًا، كنا نُكرِي الأرض بالناحية منها مسمًّى لسيد الأرض، قال: فمما يُصاب ذلك وتَسلم الأرض، ومما يُصاب الأرض ويَسلم ذلك، فنهينا، وأما الذهب والوَرِق فلم يكن يومئذ.

وحديث جابر: أخرجه البخاري (٢٣٩٣)، ومسلم (١٥٧٥) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن المُخابرة والمُحاقلة وعن المُزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

وروي عن غيرهما من الصحابة **منهم**: **أبو سعيد الخدري**: أخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٨٠). **وأبو هريرة**: أخرجه مسلم (١٥٧٩). **وثابت بن الضحاك**: أخرجه مسلم (١٥٨٢).

(٢) انظر: القواعد الكلية (ص٣٢٤، ٣٢٧).

(٣) كذا قرأتها.

متعة الحج، ولم ينه عنها حتى مات. متفق عليه، واللفظ لمسلم[١]. فإنَّ هذا إذا انضم إلى أنَّ الصحابة تكلموا في المتعة من وجوهٍ[٢]، وسمعوا مثل هذا الكلام ولم ينقل أحدٌ منهم عنه نهيًا عنها -إلا في حديث أنكره الصحابة[٣]-، فقد يوجب العلمَ أنه لم ينه عنها، لاسيما والمتعة إنما كانت قبيل موته بنحو ثمانين يومًا.

❑ وكذلك نقلهم أنَّ آخر آيةٍ نزلت آيةُ الربا[٤]، فإنه يَمنع أن يكون بعدها ما ينسخها من القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٦)، ومسلم (١٢٤٠).

(٢) **منهم: ابن عمر**: أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٢٤١). **وعائشة**: أخرجه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٣٠). **وابن عباس**: أخرجه البخاري (١٥٨٠)، ومسلم (١٢٥٧). **وسعد بن أبي وقاص**: أخرجه مسلم (١٢٣٩). **وأبو سعيد الخدري**: أخرجه مسلم (١٢٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٩٤)، وأحمد (١٦٨٣٣) من حديث معاوية بلفظ: قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا؟ وعن ركوب جلود النمور قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا. فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم.

(٤) كذا قرأتها، ويشبه أن يكون رسمها في الأصل: الربى. **أو**: الدس. فيحتمل أن تقرأ: الربا. **أو**: الدَّين. وهو أشبه بالرسم، والمثبت أشبه بما ذكره الشيخ في مواضع أخرى، انظر: بيان الدليل (ص٨٧، ٨٩)، مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٠).

وقد روي عن بعض الصحابة أن آية الربا هي آخر الآيات نزولًا؛ **منهم: ابن عباس**: أخرجه البخاري (٤٥٢٣)، **وعمر بن الخطاب**: أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٤٦).

وروي عن ابن عباس أيضًا: أن قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ﴾ هي آخر آية نزلت: أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٦٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٢).

وروى ابن المسيب -بلاغًا- أن آية الدين آخر ما نزل: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٦٨).

وقد جُمع بين هذه الروايات: بأن هذه الآيات نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف، وكلٌّ أخبر عن بعض ما نزل بأنه آخر. انظر: الإتقان (١/ ١٨٠).

ورويت أقوال أخرى؛ انظر: البرهان (١/ ٢٠٩-٢١٠)، والإتقان (١/ ١٧٨-١٨٧).

❑ ونقلهم في المائدة أنَّ أحكامها لم تُنسخ[١]، ويروون فيها عن النبي ﷺ حديثًا[٢]، فإن ذلك يُبطل قولَ مَن يقول: إن شهادة أهل الكتاب على الوصية في السفر منسوخٌ، لاسيما وهم إنما يردون ذلك بآية البقرة أو النساء أو الطلاق، وهذه الآيات لو كانت منافيةً لكانت آية المائدة بعدهن، فكيف وليس الأمر كذلك.

الوجه السادس: أن يخبر الرسول ﷺ بأنَّ هذا الحكم لا ينسخ.

❑ كما تواتر عنه أنه قال: «**لا نبي بعدي**»[٣].

❑ وكما قيل له في حجة الوداع: أعُمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**بل لأبد الأبد إلى يوم القيامة**»[٤].

❑ وقوله في مكة: «**إنها لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أُحلت لي ساعةً مِن نهارٍ**»[٥].

❑ وقوله: «**إنَّ الله حرَّم المتعة إلى يوم القيامة**»[٦].

الوجه السابع: أن يدل القرآن على نفي الناسخ. كما قد يُستدل بقوله

---

(١) **منهم: عائشة**: أخرجه أحمد (٢٥٥٤٧)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٨)، والحاكم (٣٢٥٢) بلفظ: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلالٍ فاستحلُّوه، وما وجدتم فيها من حرامٍ فحرِّموه.

وعبدُ الله بن عمرو: أخرجه الترمذي (٣٣١١) بلفظ: آخر سورة أنزلت: المائدة والفتح.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٠١) من حديث ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس مرسلًا بلفظ: «**المائدة من آخر القرآن نزولًا فأحلُّوا حلالها وحرِّموا حرامها**».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٣)، ومسلم (١٨٩٠) من حديث أبي هريرة بلفظه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٩)، ومسلم (٦/١٢٣١) من حديث جابر بنحوه.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٨٧)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٦) أخرجه مسلم (٣/١٤٢٤) من حديث سبرة الجهني بنحوه.

تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١] على أنَّ هذه الآية لم يُنسخ بعدها حكمٌ، ولم يُشرع بعدها حكمٌ، فإنَّ كمال الدين إنما يكون بكمال واجباته ومحرماته ومباحاته، فلو أبيح بعدُ محرمٌ، أو حُرِّم مباحٌ، / أو أُسقط ٢٣٠/ظ
واجبٌ، أو أُوجب ساقطٌ= لكان ذلك من الدين، فلا يكون الدين قد كمل بدونه؛ لأنَّ الشيء إذا كمل لم يحتمل الزيادة، كما قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[٢]، ولأنَّ المزيد[٣] إذا كان من الدين لم يكن الدين بدونه قد كمل.

وبهذا يُستدل على أنَّ متعة الحج لم تُنسخ؛ فإن هذه الآية نزلت يوم عرفة[٤]، فلا يجوز أن يكون نهى عنها بعد ذلك اليوم؛ لأنه يكون نسخًا لما أحله[٥] وأباحه، وفي هذه الحِجَّة كانوا متمتعين، فلم ينههم قبل عرفة، فإنهم يوم التروية أحرموا بالحج متمتعين، بل قد ثبت أنه في الحجة بعد عرفة -وهو يرمي الجمرة- قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٦]، ولهذا نقل عن بعض السلف أنه لم ينزل بعد الآية حلالٌ ولا حرامٌ[٧]...[٨]

---

(١) المائدة: (٣).

(٢) البقرة: (١٨٥).

(٣) كذا استظهرتها، وقد أصاب موضعها طمسٌ، ويحتمل أن تقرأ: الشيء. والمثبت أشبه بالرسم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥) ومسلم (٣١٢٩) من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة.

(٥) يحتمل أن تقرأ: أحبه.

(٦) أخرجه مسلم (١٣١٣) من حديث جابر بن عبد الله بنحوه.

(٧) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٥٥)، والطبري في تفسيره (٨/ ٨٠) من قول السدي بنحوه.

(٨) كتب بعدها في الأصل: «وقد يجعل من هذا قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ على خلاف فيه»، ثم ضرب عليه. =

/ ٢٣١/و [١] ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [٢] ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [٣] ﴿إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾ [٤] ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ [٥]، ﴿يَٰلَيْتَنِى [٦] ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [٧]، وأمثال هذه النصوص، فلو كان القرآن لا يجوز التمسك به إلا بعد نفي المعارضات له -التي يسميها منتحلوها قواطعَ، وهي لا تكاد تنضبط؛ لا سيما وإنما [٨] تعارضه في باب أصول الإيمان- لم يجز التمسك به، بل بتلك القواطع، ولكانت هذه الصفات والتخصيص [٩] تستحقُّه ما تسمونها قواطع! **وهي لعمر الله قواطعُ عن الله والحقِّ عند الله**، ثم إنه هذا الأمر العظيم في الكتاب والسنة كيف يمكن أن يكون مشروطًا بهذه الشروط التي تُسقط الثقة بكثيرٍ منه أو بمعظمه، وتزلزل اعتقاد عامة ما يُفهم منه، ويكون الهدى في هذه الزخارف المسمَّاة بالقواطع، ثم إن الله لا يبين ذلك ولا رسوله؟! هذا أمرٌ إذا تأمله اللبيب لا يشك أنَّ مصدره عن نفاقٍ لا عن إيمانٍ أصلًا.

واعلم أنَّا إنْ جمعنا ما في الكتاب والسنة من الدلالة على إلغاء هذا الشرط، وعلى نفي المعارض عن دلالة [١٠] الكتاب والسنة لطال جدًّا

= وبعده في الأصل بياض كبير -يزيد على نصف الوجه- حتى نهاية الورقة.

(١) كذا في الأصل، وسبق الكلام على خروم النسخة. انظر: (ص١٤).

(٢) غافر: (٤). (٣) الكهف: (٥٤).

(٤) غافر: (٥٦). (٥) الصف: (٨).

(٦) قبلها في الأصل كلمةٌ يحتمل أن تقرأ: «يا ويلتا»، إلا أنها جزء من الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفرقان: (٢٨)].

(٧) الفرقان: (٢٧). (٨) يحتمل أن تقرأ: وأنها. والمثبت أقرب إلى الرسم.

(٩) كذا قرأته. (١٠) في الأصل: دلا.

وأسأمَ، والعاقل يتنبَّه بما ذُكِر على ما لم يُذكر، وإن كان هذا القدر معلومًا من دين الرسول بالاضطرار، فإنا نعلم بالاضطرار من دينه أنه لم يأمر أمَّته أن لا يؤمنوا بما دل عليه الكتاب والسنة إلا أن يبحثوا: هل عارضه معارضٌ أم لم يعارضه؟ بل أوجب عليهم الإيمان بما دل عليه، إيجابًا مستلزمًا لنفي المعارض، مُلقيًا إليهم[١] أنَّ ما دلَّا عليه فهو الحق وما خالفه باطلٌ، وأنَّ الشياطين يوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم[٢]، وأنَّ المراء في كتاب الله كفرٌ، وأنَّ ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا[٣]، وأنَّ الكفار جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق[٤]، وأمثالُ هذا كثيرٌ، فنذكر من هذا طرفًا نضمه إلى ما تقدم.

الوجه[٥]: قوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغۡرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ۝٤ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۖ وَهَمَّتۡ كُلُّ أُمَّةِۢ بِرَسُولِهِمۡ لِيَأۡخُذُوهُۖ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ فَأَخَذۡتُهُمۡۖ فَكَيۡفَ كَانَ عِقَابِ ۝٥﴾[٦]، ومما يوافق هذه الآية من الحديث قول النبي ﷺ في مراءٍ في القرآن[٧].

---

(١) قوله: «ملقيًا إليهم» كذا قرأته، وهي قراءة محتملة [redacted].

(٢) ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾ الأنعام: (١٢١).

(٣) ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ غافر: (٤).

(٤) ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾ غافر: (٥).

(٥) كتب أولًا: «فمن ذلك: الوجه الثاني والعشرون»، ثم ضرب عليه وكتب: «الوجه» فقط دون ذِكْرٍ للعدد. وسيتكرر إغفال التعداد في المواضع الآتية إلى آخر الموجود من النسخة، وبعد قوله: «الوجه» -في بقية المواضع- بياض بمقدار ثلاث كلمات أو نحوها. وسبق الكلام عليه. انظر: (ص١٢).

(٦) غافر: (٤، ٥).

(٧) كذا في الأصل، والحديث المشار إليه أخرجه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (١٠٥٣٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**مراء في القرآن كفر**».

وفي هذه الآية دلالات:

منها: أنها[١] قد أخبر أنه لا يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا، فأثبت لهم الجدال في آيات الله ونفاه عن غيرهم، فثبت أنَّ المؤمن لا يجادل في آيات الله.

والجدال في الشيء: دفعه بالحجة، سواء كانت بينةً أو شبهةً، لكن هنا لا يكون إلا شبهةً، كقوله: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ﴾[٢]، وكقوله: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٣].

/ **والجدال في الشيء** يكون لإثباته تارةً ولنفيه أخرى، لكن إذا قيل في آيات الله أو في الحق على وجه الذم: لم يكن الجدال فيها إلا لنفيها. ٢٣١/ظ

فنقول: هؤلاء المجادلون في آيات الله بالباطل، إما أن يجادلوا في تنزيلها أو في تأويلها؛ لأنهم إذا أقروا بأنَّ الله أنزلها وأقروا بما أراده بها، لم يبقوا مجادلين، لكنهم **تارةً يقولون**: «ما أنزلها» كالذين يكذِّبون الرسل ابتداءً، **وتارةً يقولون**: وإن كان أنزلها لكنه ما أراد بها التأويل الذي هو مراده.

والأول هو الذي يقع من المظهرين للكفر، **والثاني** هو الذي يقع غالبًا من المنافقين.

أما المجادلون في التنزيل فمعلومٌ أنهم ما جادلوا لجحد[٤] مجرَّد اللفظ، فإن ذلك لا يتعلق به وحده غرضٌ، بل جادلوا لجحد[٥] المعاني التي ظهرت لهم أيضًا، فإنها هي المقصودة باللفظ.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابها: أنه.

(٢) الأنفال: (٦).

(٣) آل عمران: (٦٦).

(٤) يحتمل أنه قد ضرب عليها.

(٥) بعدها في الأصل كلمةٌ لم أتبينها كتبت بين السطور: [illegible]. وانظر ما سيأتي (ص١١٣).

وجدالهم بالحجج التي يدَّعونها بيناتٍ تدفع ما جاءت به الرسل:

❑ **تارةً** بأن يزعموا أنَّ الله لا يبعث رسولًا، أو لا يبعث رسولًا من البشر؛ لما[١] في ذلك من الإحالة العقلية على زعمهم، كما ذكر الله ذلك عنهم بقوله: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٤﴾﴾[٢]، وبقوله: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾[٣]، وبقوله: ﴿بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾[٤]، وبقوله عنهم: ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا﴾[٥]، وبقوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾[٦]، ثم قد بين سبحانه الحجج التي ترد على هؤلاء في غير موضع أيضًا.

❑ **وتارةً** بأن يزعموا أنَّ قيام الناس من قبورهم محالٌ، وأن إعادة الخلق بعد فنائهم ممتنعةٌ، كما ذكر الله حجج منكري البعث في غير آيةٍ، وصرَّف الآيات في بيان وقوع ذلك وإمكانه.

❑ **وتارةً** بأن يزعموا أن جمع الخلق على إلهٍ واحدٍ يعبدونه بلا واسطةٍ أمرٌ منكرٌ لا يسوغ، كما ذكر الله ذلك عنهم في قوله: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾﴾[٧] ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾[٨].

---

(١) كتب الشيخ أولًا: «لما في ذلك من ا» ثم ضرب عليه، ثم كتب أخرى: «لما» وضرب عليها أيضًا. ثم أتم بقية كلامه وكتب: «في ذلك من الإحالة...»؛ فشمل الضرب بذلك قوله: «لما» الأولى والثانية، وسياق الكلام يقتضي عدم دخول إحداهما فيما ضرب عليه. والله أعلم.

(٢) الإسراء: (٩٤). (٣) يونس: (٢).

(٤) ق: (٢). (٥) ص: (٨).

(٦) الأنعام: (٩١).

(٧) ص: (٥).

(٨) الزمر: (٤٥).

إلى أنواعٍ من حججهم التي يقولون هي مُعارِضةٌ لما يقوله الرسل، لكنهم كذَّبوا بها الرسل؛ لأنهم عرفوا مقصودهم بكلامهم.

فمَن صدَّق الرسل في اللفظ، ولم يصدِّق بالمعاني المفهومة من كلامهم لمعارضة الحجج العقلية فقد وافق في الحقيقة الذين كفروا، فإن أولئك ما جادلوا في الحقيقة إلا في معاني آيات الله بحجج عقليةٍ، وصار في الحقيقة منافقًا؛ لأنه أظهر التصديق باللفظ ولم يصدِّق بالمعاني.

ففي الجملة: كل مَن جادل في تأويل الكتاب بحيث دفع معناه الظاهر بمجرد معارضة حجته؛ فهذا / هو في الحقيقة فِعلُ الذين كفروا، **لكن** ٢٣٢/و
أولئك قالوا: «فيلزم من ذلك كذب المدعي للرسالة»، **وهذا قال**: «فيلزم أن لا يكون الرسول أراد ما يعقل من خطابه، ولكنه أراد معاني أُخر لم يبينها لنا»[(١)]، ومآل القولين إلى شيءٍ واحدٍ وهو دفع مقصود الآيات بالجدال، إذ دفع اللفظ وحده لا يفعله أحدٌ، وأحسن أحواله أن تكون موافقةً للكفار في أعظم جُرْمَيهم حيث جحدوا اللفظ والمعنى، وهذا جحد المعنى دون اللفظ.

فقد ظهر أنَّ ذمَّ جدال الكفار في التنزيل دليلٌ على ذم الجدال في معاني الكتاب، وأما إن كان الجدال في تأويل الآيات بحيث يجحد معناها لمعارضة الحجج العقلية له= فهذا بعينه مسألتنا.

فقد تبين أنَّ هذه الآية نصٌّ في أنه لا يَدفع آياتِ الله -معناها، أو لفظها ومعناها- بحججٍ يأتي هو بها إلا الذين كفروا، وقوله بعد ذلك: «إنما غرضي أن أنزه الله أن يريد معنى محالًا» كقول الكافر: «إنما غرضي أن أنزه الله عن فعل النقص وعما لا يجوز عليه، مثل أن يبعث واحدًا من بني آدم أو يكلمه أو يتخذه خليلًا».

---

(١) انظر: (ص٨).

قال عبد الرحمن ابن مهدي: «إن من التعظيم ما يكون كفرًا» وقرأ قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾[١].

بل لو قال كافرٌ: إن الرسول صادقٌ، لكنه غلط في بعض الرسالة، فبلَّغنا كلامًا لم ينزله الله، واستمر ذلك ولم يرده الله، اكتفاءً بما في عقولنا من أن هذا الكلام لا يجوز على الله تنزيله، ونحن إنما يجوز لنا أن نصدِّق بما لم تعارضه الحجج العقلية، فإذا عارضت بعض النصوص كان دليلًا على سهوٍ وقع فيها وكان تجويز السهو عليه أولى من إبطال الحجج العقلية التي بها علمنا صدقه= لكان هذا مثل قول مَن قال: «يجوز عليه أن يكلمنا بكلام يقصد إفهامنا به وله معنًى ظاهرٌ ولا يُبيِّن لنا أنه أراد غير ذلك ولا أنه لم يرد ذلك ويريدنا ألا نصدِّق بتلك المعاني؛ لما عارضها من الحجج»، بل لعله سهو الإنسان فيما يقوله من اللفظ أحسن من قصده بكلامه معانيَ غير المفهومة من غير أن يبينها، ولهذا لو صدر الأول من غير شيءٍ لم يُذم، ولو صدر الثاني منه لذُمَّ وقيل له: أنت تلبِّس[٢].

ومن الدلالات فيها: قوله: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾[٣]، فإنَّ ذلك الباطل الذي جادلوا به= حججٌ لهم، عقليةٌ عندهم، وأكثرها بزعمهم قواطعُ.

وقوله: ﴿لِيُدْحِضُواْ بِهِ﴾ لا يوجب أن يكون قصدوا إدحاض الحق، فإنَّ منهم مَن لم يقصد ذلك، بل قد تكون هذه اللام التي يسميها النحويون «**لام العاقبة**» كقوله: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[٤].

---

(١) الأنعام: (٩١). أخرجه القاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات (٢٧) بمعناه.

(٢) يحتمل أن تقرأ: ملبس. والمثبت أقرب للرسم.

(٣) غافر: (٥).

(٤) القصص: (٨).

وإن كانوا قصدوا: فيكونون قد قصدوا أن يُدحضوا ما هو الحق، وإن لم يعتقدوه حقًّا، كما قال: ﴿كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾[١] و﴿كَذَّبُوا بِالْحَقِّ﴾[٢] ونحو ذلك، وهذا أظهر الوجهين.

/ ومعلومٌ أن مَن جادل ليُدحض ما دلَّ عليه الكتاب والسنة فقد جادل ٢٣٢/ظ
بالباطل ليدحض به الحق؛ لأنَّ ما دلَّ عليه الكتاب والسنة إن لم يكن هو الحقَّ فبأي حديثٍ بعد الله وآياته يؤمنون، ولا باطلَ أبطلُ مما يخالف هذا الحق.

والدليل على تناول الآية لهؤلاء المنافقين: أنَّ إدحاض ما جاءت به الرسل ليس هو إدحاضَ مجرَّدِ اللفظ، فإنَّ ذلك لم يقصده الكفار، وإنما قصدوا إدحاض اللفظ والمعنى جميعًا، أو إدحاض المعنى؛ **فمن قصد إدحاض المعاني التي بيَّنها الكتابُ فقد قصد عين قصْدِ الكفار أو أكبر مقصودهم.**

وإن كان هذا المجادل لم يقصد إدحاض جميع معاني الكتاب بل بعضَها= فما من كافرٍ إلا وهو كذلك، فإن أحدًا من الكفار لم يخالف جميع ما في الكتاب، بل ما من كافر إلا وهو يوافق كثيرًا مما فيه، كالإقرار[٣] بوجود الصانع أو اليوم الآخر أو آيات النبوات، أو استحسان ما أمر به من العدل والإحسان والصدق والأمانة، واستقباح ما نهى عنه من الظلم والكذب والبغي والفساد، ولم ينفعهم ذلك؛ إذ آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعضٍ.

---

(١) الأنعام: (٥).

(٢) ق: (٥).

(٣) كتب الشيخ أولًا: كتوحيد. ثم ضرب عليه وكتب المثبت.

فمَن جادل ليُدحض بعض معاني الكتاب بمجرد حجته من غير أن يكون في الكتاب أو السنة أو الأثر ما يفسِّر ذلك= فقد جادل ليُدحض الحق، ولن يجادل حينئذٍ إلا بالباطل.

ومن الدلالات: قوله: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾[١]، وسواءٌ أريد بذلك «**ليقتلوه**» أو «**ليحبسوه**»[٢]، فقتْلُ الرسول وحبْسُه إنما عظُم لما فيه من إزالة[٣] ما جاء به، فمَن زعم أن ما جاء به مردودٌ عند معارضة خيالاته التي يسميها حججًا، وأن الاعتماد في «**الإلهيات**» إنما هو على حججه التي يسميها قواطعَ دون ما جاء به الرسول= صار الرسول معزولًا عنه، وهو محبوس عن عقله ودينه، معدومٌ أثره عنه، وهذا إهلاكٌ لمعنى الرسول فيه، وهو الحقيقة التي بها عُذِّب الكفار، إذ الخلق إنما عُذِّبوا لعدم أثر الرسول من[٤] قلوبهم لا لعدم ذاته فقط، ولا فرق في هذا الباب بين بعض ما جاء به أو كله.

واعلم أنَّ هذه السورة الشريفة -التي هي أول «**ذوات حاميم**»[٥] - مضمونها لمن تدبره: الردُّ على مَن جادل الرسل بحججه، واستغنى عنهم بعقله، كما سنذكر بعض ذلك.

---

(١) غافر: (٥).

(٢) انظر: زاد المسير (٤/ ٣١).

(٣) كتب أولًا: «من إطفاء» ثم ضرب عليه وكتب: «إزالة»، ولم يعد كتابة: «من».

(٤) يحتمل أن تقرأ: في. والمثبت أشبه بالرسم.

(٥) أي: أول السور المفتتحة بـ﴿حمٓ﴾. وهي سبع سور جاءت متوالية في القرآن: غافر، فصلت، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف. يقال: «**آل حاميم**» و«**ذوات حاميم**» و«**الحواميم**».

/ **الوجه**...[١]: قوله ﷻ في هذه السورة بعينها: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾[٢]. ٢٣٣/و

فوجه الدلالة: أنَّ قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ قد قال الزجَّاج وغيره: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ﴾ تفسيرٌ للمسرف المرتاب، أي: هم الذين يجادلون[٣].

وعلى هذا: فيكون «الذين يجادلون»: مسرفين مرتابين ضالين[٤].

وعلى هذا: فيكون قد ذمَّهم بمقت الله، ومقت الذين آمنوا، وطَبَعَ على قلوبهم، ووصفهم بأنهم: متكبرون جبارون.

فقد تضمن الكلام أنَّ مَن جادل في آيات الله بغير سلطانٍ أتاه، فقد أضله الله وطبع على قلبه؛ لما فيه من الكبرياء والجبروت، وأنَّ الله يمقته مقتًا كبيرًا، وكذلك عبادُه المؤمنون.

وهذه الصفات كما أخبر الله بها عن المجادلين في آياته بغير سلطانٍ أتاهم[٥]= دلَّ على نوعها وأهلها دلائلُ سنومئ إليها.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، وسبق الكلام عليه. انظر: (ص١٢).

(٢) غافر: (٣٤، ٣٥).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٣٢٢)، معاني القرآن للزجاج (٤/ ٣٧٤)، التفسير البسيط (١٩/ ٣٦٤)، تفسير البغوي (٧/ ١٤٨)، زاد المسير (٤/ ٣٨).

(٤) بعده بياض في الأصل بمقدار سطر وثلث السطر، وكأن الكلام متصل بما بعده.

(٥) كتب بعدها في الأصل: «فهي واقعة شهادة الحا»، ثم ضرب على ما تحته خط، والسياق يقتضي دخول قوله: «فهي» فيما ضرب عليه، والله أعلم.

وذلك يقتضي أنَّ المجادلة في آيات الله بغير سلطانٍ أتى المجادلَ= من[١] العظائم.

وكل مَن جادل في آيات الله بمجرد حججه التي يسميها قواطعَ -أو غيرَ قواطعَ- ولم يستدل عليها بما أنزله الله= فقد جادل في آيات الله بغير سلطانٍ أتاه.

وتلخيص النكتة: أن مَن عارض كتاب الله مطلقًا بحججه التي يسميها «**القواطع العقلية**» فقد جادل في آيات الله بغير سلطانٍ أتاه، وذلك من الكبائر كما دل عليه القرآن، و«**المقدمة الثانية**» ظاهرةٌ كما تقدم، وأما «**الأولى**» فلوجوهٍ:

أحدها: النقل، قال ابن عباس: «كل سلطانٍ في القرآن فهو الحجة»[٢]، يعني المنزَّلة من عند الله، وكذلك قال غيره[٣].

فمَن جادل في آيات الله بغير حجةٍ منزلةٍ فقد جادل فيها بغير سلطانٍ أتاه.

الثانية: استعمال القرآن، قال الله سبحانه: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ ﴿٣٥﴾﴾[٤]، **والمراد به**: الوحي؛ لأنَّ ما سوى ذلك من المقاييس قد ادَّعاه المشركون، فإنما عُبدت الشمس والقمر بالمقاييس[٥]،

---

(١) كتب أولًا: «المجادل من الكبائر التي و» ثم ضرب على ما تحته خط، وكتب: «العظائم»، ولم يُعد كتابة «من»، وسياق الكلام يقتضي عدم دخولها فيما ضرب عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٦٥٨)، والطبري في تفسيره (١٨/ ٣٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٧٧٨) بنحوه.

(٣) روي عن محمد بن كعب وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم. انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣٠).

(٤) الروم: (٣٥).

(٥) وهذا المعنى مروي عن بعض السلف، **منهم**: **ابن سيرين**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥٥٢)، والدارمي (٢٠٦)، والطبري في تفسيره (١٠/ ٨٧)، والبيهقي في المدخل (١٣٥٤)، =

وقال سبحانه حكايةً عن إبراهيم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا﴾[1].

/ **الثالثة**: أنَّ «**السلطان**» اسمٌ لما به يتسلط المرءُ، سواءٌ كان في الأصل **مصدرًا**: كالسكران، والغفران، أو كان **اسمًا**: كالبرهان. ٢٣٣/ظ

فسواءٌ عنى به القوة التي بها يتسلط أو نفس التسلُّط، فإنَّ باب الأمور الإلهية -ما يستحقه الله من الأسماء وما يُنزه عنه وكيف يُعبد وما الذي ينفع من العمل الصالح وما الذي لا ينفع- لا يتسلط عليه أحدٌ إلا بالوحي؛ لأنَّ العقل بمجرده لا يهدي إليه، كما سنقرره إن شاء الله.

الرابعة: أنَّ «**السلطان**» لابد أن يكون من العلم؛ لأن مَن لا علم له لم يكن معه ما يتسلط به على القول والعمل، وليس كل علمٍ سلطانًا، بل لا بد أن يكون علمًا يوجب لصاحبه قوةً يتسلط بها بحيث ينقاد له الخلق بها، وهذا بيان كتاب الله لا حجج المتكلمين؛ لأنها إن انفرد صاحبها بمعرفتها فليس فيها سلطانٌ على غيره، وإن لم ينفرد فليس في الواقع انقيادُ الخلقِ لغير كتابٍ منزَّلٍ من عند الله، وما رأينا قط متفلسفًا ولا متكلمًا كان لحججه سلطانٌ انقادت له بها عقول بني آدم.

والمتكلمون الذين ذبُّوا عن كتاب الله لولا السلطان الذي هو كتاب الله= لما انقاد أحدٌ لمجرد حججهم.

فعلمتَ أنَّ كل ما سوى الوحي المنزل سواءً كان علمًا أو لم يكن فإنه ليس بسلطانٍ، فالمجادل به في آيات الله مجادلٌ بغير سلطانٍ أتاه.

= وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٧٥)، والهروي في ذم الكلام (٣٥٦). **وابن شبرمة**: أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٥٠٧).

(١) الأنعام: (٨١).

الخامسة: أنه لو أراد بالسلطان مطلقَ الحجة: لكان عامةُ المجادلين في آيات الله جادلوا فيها بسلطانٍ. وإن عنى بها الحجة الصحيحة: فكل مجادلٍ يدعي أنَّ حجته صحيحةٌ، أو تخيِّل إليه نفسُه أنَّ حجته صحيحةٌ، فما من أحدٍ يقال له: «لا تجادل في آيات الله إلا بسلطانٍ»، إلا يقول: «هذه الحجة: سلطانٌ»، فما كان تنقطع المحاجة ولا يتبين المذموم.

السادسة[١]: أنه قد قال: ﴿بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ﴾، **ولا يقال**: «جاءنا العلم»، **أو**: «أتانا» إلا لما أوحاه الله، كقوله: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾[٢] وكقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾[٣]، ﴿أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾﴾[٤] وقوله: ﴿وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾[٥]، ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾[٦].

فأما ما تكلَّفه الناس من المستخرجات فهي لم تأتهم، بل احتالوا عليها حتى استخرجوها، **وإنما يقال**: «أتى» فيما جاء ابتداءً، ولهذا قال لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾[٧].

فقد دلت هذه الآية على أنه لا تجوز المجادلة في آيات الله إلا بحجةٍ منزَّلةٍ من السماء؛ كآيةٍ تَنسخ آيةً أو تفسرها، **وهذا نصٌّ في أنه لا تجوز معارضة الكتاب بالحجج التي ليست في كتابٍ أو سنةٍ.**

ثم مما يبين لك: أنه قال: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾[٨]، فعُلم بذلك ذمُّ مَن شك فيما جاءت به الرسل،

---

(١) يشبه أن تكون في الأصل: السادس.

(٢) المائدة: (١٥). (٣) الجاثية: (١٦).

(٤) الزخرف: (٢١). (٥) البقرة: (١٣٦).

(٦) لقمان: (١٢).

(٧) ص: (٨٦). وبعد الآية بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف السطر.

(٨) غافر: (٣٤).

وهم جاؤوا بالمعاني التي في الألفاظ، فمَن شك فيها لمعارضة خيالاته فقد دخل في الآية.

ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾، و«**المسرف**»: المجاوز للحد، و«**المرتاب**» ظاهرٌ.

ومعلومٌ أنَّ مَن شك في آيات الله / لمعارضة شبهاته= فهو مرتابٌ.

ومَن طلب أن يدرك الحق بنفسه بلا إخبار نبيٍّ= فهو مسرفٌ مجاوزٌ لحده[١]، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ[٣] كُلُّ ٱمْرِىٍٔ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ﴿٥٢﴾﴾[٤].

ثم قال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وأنت تجد عامةَ الأصناف الخارجين عن الكتاب والسنة إذا عارضتْهما بحجتهم[٥] -من المتكلمين والمتفلسفة وغيرهم-= تمقتهم قلوب الخلق عامةً وقلوب الذين آمنوا خاصةً، حتى لا تجد لهم في قلوب المؤمنين مودةً، وذلك علامة مقت الله سبحانه كما أخبر النبي ﷺ بقوله: «**إذا أحب الله العبد نادى في السماء...**»[٦].

ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾، فأخبر في أول

---

(١) وقعت في طرف الورقة فذهب البلى بحرفها الأخير.

(٢) الأنعام: (١٢٤).

(٣) قوله: ﴿بَلْ يُرِيدُ﴾ في الأصل: ﴿أَيَطْمَعُ﴾.

(٤) المدثر: (٥٢).

(٥) أي: «إذا عارضت هذه الأصنافُ الكتابَ والسنةَ بحجتها= تمقتهم قلوب...». وقد رسمت في الأصل: «عارضها [أو: عارضهما] بحجهم»، وأثبتُّ أشبه ما يحتمله الرسم من الصواب.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢١٦)، ومسلم (٢٧٢٦) من حديث أبي هريرة بنحوه.

الآية أنه أضلَّهم، وفي آخرها أنه طبع على قلوبهم، وهذه حال أهل الفلسفة والكلام الذين أعرضوا عن الكتاب والسنة، فإنهم في أول أمرهم ضلُّوا عن سبيل الحق حيث طلبوا الهدى من غير طريقه، وفي آخر أمرهم يُطبع على قلوبهم فلا يعرفون المعروف ولا ينكرون المنكر، ويُحسُّون هم في أنفسهم، ويشهد الناس عليهم بأنَّ الشبهات مستوليةٌ على قلوبهم، والشهوات آخذةٌ بنواصيهم، حتى لا يُمْكِنُهُم صرفُ قلوبهم إلى الحق علمًا وعملًا.

وقال سبحانه: ﴿مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾؛ لأنَّ عامة مَن أعرض عن متابعة الكتاب والسنة إنما هو لكبرٍ يقوم في نفسه، كما قال الشيخ أبو عثمان النيسابوري[(١)]: «ما ترك أحدٌ شيئًا مِن السنة إلا لكبرٍ في نفسه»[(٢)].

فإنهم تارةً: يكرهون الانقياد للسنة.

وتارةً: يحبون الربوبية على الخلق علمًا أو عملًا، وهذا أمرٌ مستقرٌّ قد تيقناه، فإنَّ «**الاتباع**» عبوديةٌ محضةٌ، و«**الانفراد**» فيه نوع ربوبيةٍ.

وتارةً: كبرهم يدعوهم إلى غمص[(٣)] عامة المؤمنين فيريدون الانفراد عنهم؛ فـ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾[(٤)].

---

(١) هو أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد الحيري النيسابوري الواعظ الزاهد، شيخ الصوفية بخراسان، صحب يحيى بن معاذ الرازي، وتخرَّج بأبي حفص الحداد، كان مجاب الدعوة، معظِّمًا للسنَّة، سمع من ابن حمدان «**صحيحه**» المخرَّج على صحيح مسلم، فكان إذا بلغ موضعًا فيه سنَّة لم يستعملها وقف عندها حتى يستعملها، له أقوال وتواقيع مأثورة، توفي سنة ٢٩٨هـ. انظر: طبقات الصوفية (ص١٤٠)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٤٤)، الرسالة القشيرية (ص١٥٧)، تاريخ الإسلام (٦/ ٩٤٤).

(٢) ذكره الشيخ في: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢٠)، المنهاج (٥/ ٣٣٢).

(٣) الغمص كالغمط وزنا ومعنًى، **ومعناه**: الاستصغار والازدراء والاحتقار.

(٤) البقرة: (١٣).

وتارةً: يدعوهم إلى جحد الحق الذي يجيء من غيرهم لِئَلَّا يَظهر بعدمه عندهم نقصُهم، وقد قال النبي ﷺ: «**الكِبْر: بَطَرُ الحق، وغَمْط الناس**» رواه مسلم(١).

وهؤلاء المعرضون عن الكتاب والسنة لا بد أن تجد فيهم جحدًا للحق وازدراءً للناس، وهذا عين التكبر المذكور في الآية، / **ومثل هذا**: ٢٣٤/ظ

الوجه...(٢): وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ٥٦﴾(٣)، أخبر سبحانه أنَّ كل مَن جادل في آيات الله بغير وحيٍ أنزله الله فما في صدره إلا كبرٌ ما هو ببالغه، وأمر بالاستعاذة.

وقد تضمنت هذه الآية ثلاثةَ أمورٍ:

أحدها: أن هؤلاء المعارضين لآيات الله بآرائهم ليس في صدورهم إلا الكبر، ليس غرضهم الهدى فقط، بل يقصدون الكبر؛ إما وحده، أو في ضمن العلم. وقد فسَّر النبي ﷺ بأنه بطر الحق وغمط الناس.

وأعظم غمطٍ: غمطُ الأنبياء مراتبَهم، **وأعظم بطرٍ للحق**: بطرُ ما جاؤوا به.

ثم إنهم يغمطون أتباع الأنبياء الذين لا يَشْرَكونَهم(٤)، كما قد يغمط بعض أهل الكلام والفلسفة كثيرًا من أهل الحديث والعبادة، وينسبونهم إلى أنهم لم يفهموا ما يقولونه فيزدرونهم(٥)، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ هؤلاء وإن كان

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣) من حديث ابن مسعود بلفظه.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين أو ثلاث. وسبق الكلام عليه. انظر: (ص١٢).

(٣) غافر: (٥٦).

(٤) أي: الذين لا يشاركونهم فيما هم فيه.

(٥) في الأصل: فردورونهم.

بعضهم[١] لا يفهم ما يقولونه، فذاك لا يمنعه أن يكون قد حصل له هُدًى يسعد به في الدار الآخرة، كيف وعامة هؤلاء أهدى منهم؟! فإنَّ الذي[٢] يقولونه كثيرٌ منه باطلٌ، وما فيه من حقٍّ فقد لا يُحتاج إليه، والذي يُحتاج إليه من الحق فعند ذاك ما يغنيه عنه وأضعافه، فهؤلاء كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ[٣] ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾﴾[٤] إلى آخر السورة، وكقوله: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[٥]، وكقوله: ﴿وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ﴾[٦] الآية، ويبطرون عامة الحق الذي يبلغهم عن عوام المؤمنين وكثيرٍ من علمائهم إذا لم يوافق ما عندهم أو جاءهم عمن لا يعظمونه، وهذا القدر سارٍ؛ فما نجد أحدًا عارض أثارةً من علمٍ جاءت عن الأنبياء بنوع رأيٍ أو استحسانٍ[٧] من غير وزنٍ للمعارضة بموازين الشريعة من متكلِّمٍ أو متفقِّهٍ أو متصوِّفٍ أو متفلسفٍ أو ملِكٍ أو سُوقةٍ= إلا لنوع كبرٍ في نفسه، وإن كان قد يكون إمامًا أو صالحًا؛ فقد يُبتلى بشيءٍ من ذلك، وإن كان ذنبًا ثم يتوب منه، وهذا يقتضي ذمَّ مَن فعل ذلك، لما في الكبر من الذم.

---

(١) بعدها في الأصل: قد. ويشبه أن يكون مضروبًا عليه.

(٢) يشبه أن يكون رسمها في الأصل: الذين.

(٣) كذا في الأصل، وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن عامر -بخلاف عنه- وأبو جعفر وحفص: بغير ألف: ﴿فكهين﴾. انظر: «**النشر في القراءات العشر**» لابن الجزري (٢/ ٣٥٥).

(٤) المطففين: (٢٩-٣٣).

(٥) البقرة: (٢١٢).

(٦) هود: (٣٨).

(٧) كتب بعدها: «أو قياس»، ثم ضرب عليه، وألحق في الطرة قوله: «من غير... الشريعة».

الأمر الثاني: قوله تعالى: ﴿مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ﴾، فبيَّن سبحانه أنَّ الكبر الذي قصدوه بهذه المجادلة لا ينالونه، فمَن طلب العلم أو العبادة على هذا الوجه لم ينله، وهذا نظير قوله: ﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ / ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ﴾[(١)]، وهذا كما أخبر الله، فإنك ٢٣٥/و
لا تجد طالبًا للعلم بالله وأسمائه وآياته من طريقٍ مقابلةٍ[(٢)] دون آيات الله إلا لم يبلغ غرضه ووقع في أودية الحيرة، ثم ينعكس عليه مقصوده من الرياسة فيُلقى له من البغض في قلوب الخلق حيًّا وميِّتًا -ولو كان ملكًا أو وزيرًا- ما لا يعلمه إلا الله، وكذلك مَن طلب الأحوال القلبية والمقامات السنية بهذه الطريق، فإنه يُعاقَب بنقيض قصده[(٣)].

ففي هذا بيان ما يُعاقَب به هؤلاء المجادلون في آيات الله بقواطعهم التي زعموها= من أنهم لا يبلغون ما في صدورهم من[(٤)] العلوِّ لا علمًا ولا حالًا، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[(٥)]، وفي وسوسة[(٦)] الشيطان فإني ﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[(٧)]؛ لأنَّ الشرَّ هنا من صفات

---

(١) الأعراف: (١٤٦).

(٢) كذا قرأته، وهي قراءة محتملة. [redacted]. **والمراد**: الطرق المقابلة المعارضة لطريق الشرع.

(٣) انظر: الرد على الشاذلي (ص٦٤-٦٦).

(٤) كتب بعدها: «من العلو بالعلم» ثم ضرب عليه، وكتب: «العلو»، ولم يعد كتابة: «من»، وسياق الكلام يقتضي عدم دخولها في الضرب.

(٥) غافر: (٥٦).

(٦) يشبه أن يكون رسمها في الأصل: وسوسته.

(٧) فصلت: (٣٦).

النفس وهو **الكبر**، وذلك لا يعلمه إلا «**البصير**» الذي يبصر خفايا الأمور، والأمر بالاستعاذة قد قيل إنه يتضمن الاستعاذة من شر هؤلاء المجادلين في آيات الله، فإنهم يؤذون بالقول وبالفعل، فهو سميعٌ لأقوالهم بصيرٌ بأعمالهم.

والشيطان إنما يؤذي إذا نزغ بوسوسته التي هي قوله، فيُستعاذ بـ«**السميع**» الذي يَسمع قولَه، «**العليم**» الذي يَعلم خفيَّ جريانه من ابن آدم مجرى الدم، وإلقائه ما يلقيه في قلب ابن آدم.

وإذا كانت الاستعاذة من حالهم؛ فَلِئلَّا يقع الإنسان في قولهم وفعلهم.

واعلم أنَّ الآية التي قبل هذه كانت من خطاب الرجل المؤمن للكفار الذين كفروا بموسى ﷺ، وهذه الآية في حق الكافرين بمحمد ﷺ كما دل على ذلك ما قبلها وبعدها، و«**موسى**» و«**محمدٌ**» هما المبعوثان بالكتابَينِ اللذينِ لم ينزل من السماء كتاب أهدى منهما[(١)]، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٩﴾**﴾[(٢)] فلما لم يكن قد جاء من عند الله كتاب أهدى منهما= ذكر من يجادل في كل منهما، وفي ذلك نهيٌ عن مجادلة ما في القرآن بغير وحيٍ، ومجادلة ما في التوراة أيضًا كما أمرنا النبي ﷺ حين كان اليهود يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية، فقال النبي ﷺ: «**إذا حدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم، وقولوا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾** الآية[(٣)]»[(٤)]، وفي ذلك

---

(١) كتب أولًا: «كتاب أجلّ منهما»، ثم ضرب على ما تحته خط، وكتب فوقه -بين السطور-: «أهدى»، ولم يعد كتابة: «منهما»، وسياق الكلام يقتضي عدم دخولها فيما ضرب عليه.

(٢) القصص: (٤٩).

(٣) البقرة: (١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٦٤) من حديث أبي هريرة بنحوه.

ردٌّ لما فعله كثيرٌ من متكلمي أهل الإسلام من رد كثيرٍ مما عُرِّب لهم من التوراة بغير سلطانٍ من الله، لكن عارضوا ذلك بمثل الحجج التي يعارضون بها القرآن، لكن القرآن لم يمكنهم فيه إلا التأويل أو التفويض، وهناك اجترؤوا على الرد بأنه من[١] / تحريف اليهود لا سيما إذا كانت الترجمة ٢٣٥/ظ
مؤديةً للمعاني بألفاظٍ فيها من الشناعة ما ليس في اللسان العبري؛ لأن المترجم قد لا يفهم حقيقة اللفظ العبري ولا يحسن التعبير عما فهمه بعبارةٍ خالصةٍ.

الوجه...[٢]: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾[٣] مع ما خرجاه في «**الصحيح**» من حديث عليٍّ عليه السلام[٤].

فوجه الدلالة: أنَّ الله ذم الإنسان بكونه أكثر جدلًا من سائر الأشياء بعد قوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ﴾، وذلك يقتضي ذم المجادلين لما صُرِّف في القرآن وإلا لم يكن ذِكْرُ هذا بجنب هذا مناسبًا، فمَن عارض ما في القرآن بشيءٍ من جدله فقد دخل في هذا الذم.

---

(١) قوله: «بأنه من» كذا قرأته، وما تحته خطٌّ؛ غيرُ بيِّنٍ في مصورة الأصل، لكونه في طرف الورقة.

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات أو أربع، وسبق الكلام عليه. انظر: (ص١٢).

(٣) الكهف: (٥٤).

(٤) بعده بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر أو تزيد، وكأنه قد تركه لإتمام نصِّ الحديث. والحديث أخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٧٥) بلفظ: أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال: «**ألا تصليان؟**» فقلت: رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إلي شيئا ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾.

الوجه...[١]: قوله بعد ذلك: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا ﴿٥٦﴾﴾[٢]، وقد تقدم الكلام[٣] على نظير قوله: ﴿وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ﴾.

وأما قوله: ﴿وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُوا۟ هُزُوًا﴾: فمَن دفَعَهم[٤] -آياتِه وإنذارَ أنبيائه[٥]- بحججهم[٦] التي يزعمها قواطعَ= فلا ريب أنه يبقى مستخفًّا بالآيات والنذر استخفافًا خاليًا، ثم يقوى في كثيرٍ منهم حتى يصل إلى الاستهزاء كما هو واقعٌ في كثيرٍ من هؤلاء المنافقين.

ومن عجائب القرآن: عطْفُه «**ما أُنذروه**» على «**آياتِه**»، فإنَّ استهزاء المنافقين بما يُنذَرونه من العذاب أكبرُ من استهزاءٍ بسائر مضمون الآيات.

❋ ❋ ❋

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات أو أربع، وسبق الكلام عليه. انظر: (ص١٢).

(٢) الكهف: (٥٦).

(٣) انظر: (ص١١٠، ١١٤).

(٤) كذا في الأصل بضمير الجمع.

(٥) يشبه أن يكون رسمها في الأصل: امابيه.

(٦) كذا في الأصل بضمير الجمع، وسبق نظيره بضمير المفرد (ص١١٨).